مراتب الاستدلال بالأحاديث الضعيفة في التفسير

the evidentiary ranking of weak hadiths In interpretation of the quran

إعداد

د/ أنهار صالح عبد الرحمن

باحثة دكتوراه جامعة القصيم، ومحاضرة في جامعة طيبة

مراتب الاستدلال بالأحاديث الضعيفة في التفسير

أنهار صالح عبد الرحمن

قسم الحديث – جامعة القصيم– ومحاضرة في جامعة طيبة– المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني : anhar.bhth@gmail.com

الملخص:

يناقش البحث مراتب الاستدلال في الأحاديث الضعيفة في التفسير، ودرس مرتبتين منها، هما: الاستدلال بالحديث الضعيف فيما ليس فيه اختلاف في التفسير، مع ذكر دلائل قبول الاستدلال بالحديث الضعيف في هذه المرتبة، وأنواعه، وأحواله. ثم المرتبة الثانية: الاستدلال بالحديث الضعيف لتقوية رأي راجح في التفسير، مع بيان قرائن قبول الاستدلال بالحديث الضعيف في هذه المرتبة، وبلغت: سبع قرائن تفسيرية، هي: الحديث الصحيح، الإجماع على المعنى، قول عامة السلف أو جمهور العلماء، شهرة الحديث عند العلماء، السياق، لغة العرب، القراءة الشاذة. وخلص البحث إلى عدة نتائج منها: يعد الترجيح بالحديث الضعيف أحد المرجحات التي عمل بها بعض المفسرين أحيانًا، وأن ضعف سند الحديث لا يستلزم منه ضعف متنه، خاصة إذا احتفت به قرائن القبول في التفسير.

الكلمات المفتاحية: الاستدلال، الأحاديث الضعيفة، التفسير.

the evidentiary ranking of weak hadiths In interpretation of the quran.

Anhar Saleh Abdel Rahman
Department of Hadith - Qassim University - and a lecturer at Taibah University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: anhar.bhth@gmail.com

Abstract:
This research addresses the evidentiary ranking of weak hadiths with particular emphasis upon 2 ranks, namely:
Evidentiary power of weak hadiths in matters where there is no difference in the interpretation thereof among scholars, mentioning evidence substantiating reliance upon weak hadiths and the types thereof, and the circumstances in connection therewith.
Evidentiary power of weak hadiths in the corroboration of a predominant opinion in interpretation mentioning presumptive evidence on the acceptability of using weak hadiths of this rank
There are 7 such presumptive evidence in the field of interpretation, namely:
Authoritative hadiths, consensual agreement on their meaning, the opinion of the majority of scholars, recognizability of such hadiths among scholars, the context, provisions of the Arabic language, and abnormal readings
This research arrived at several results, namely
Using weak hadiths for corroboration is one of the methods that is sometimes used by exegetists, weakness in the chain of transmission of hadiths does not necessitate a weakness in their text particularly if there is presumptive evidence on the acceptability of using such weak hadiths in interpretation

Keywords: Evidentiary Power , Weak Hadiths, Interpretation

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن علوم الشريعة محتاجٌ بعضها إلى بعض، وبعضها طريقٌ إلى بعض، ومسائل علوم الكتاب والسنة على وجه الخصوص أصدق في التكامل بينها، حيث التداخل والتمازج فيهما أظهر.

وهذا الاشتراك في المسائل لا يعني الاتفاق في المناهج، فلكل علم طرائق يتمايز بها عن غيره من العلوم، وغايات ومقاصد يقصد منها المشتغلون بالعلوم ويرومون، قال التفتازاني: "اتفقت كلمة القوم على أن تمايز العلوم في أنفسها إنما هو بحسب تمايز الموضوعات"(١).

وقد تبصّر بهذا علماؤنا الأوائل، فبينوا خصوصية التعامل مع أسانيد التفسير في الاستدلال، قال البيهقي: "وأما النوع الثاني من الأخبار، فهي أحاديثٌ اتفق أهلُ العلم بالحديث على ضَعف مخرجها، ...، فهذا الضربُ من الأحاديث لا يكون مستعملاً في الأحكام، كما لا تكون شهادةُ من هذه صفته مقبولةً عند الحكّام، وقد يُستعمل في الدعوات، والترغيب والترهيب، والتفسير، والمغازي؛ فيما لا يتعلّق به حكم"(٢)، وعلى ذلك انتهج الأوائل من المفسرين، فنجد الطبريّ على سبيل المثال يقول في موضع: "فهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لإجماع الجميع على صحة القول به أولى"(٣).

---

(١) شرح المقاصد في علم الكلام، مسعود التفتازاني: (١/ ٧).

(٢) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، البيهقي: (١/ ٣٣- ٣٤).

(٣) جامع البيان، الطبري: (٣/ ٧١٦)، وينظر منه: (٦/ ٥٥٧) (٨/ ٣٨٣، ٧٣٤) (١٥/ ٢٩) وغيرها.

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث، لاستنتاج بعض معالم المنهج الصحيح في تعامل المفسر مع الأحاديث الضعيفة وتأصيل الموضوع، من خلال تطبيقات المفسرين واستدلالاتهم بالأحاديث الضعيفة، وذلك تحت عنوان: **(مراتب الاستدلال بالأحاديث الضعيفة في التفسير)**.

مشكلة البحث:

١-ما المراد بالاستدلال بالأحاديث الضعيفة في التفسير؟

٢-ما أحوال الاستدلال بالأحاديث الضعيفة فيما ليس فيه اختلاف في التفسير؟

٣-متى يقبل الاستدلال بالأحاديث الضعيفة في التفسير؟ وما قرائن ذلك؟

أهداف البحث:

١-بيان المراد بمراتب الاستدلال بالأحاديث الضعيفة في التفسير.

٢-ذكر أنواع وأحوال الاستدلال بالأحاديث الضعيفة فيما ليس فيه اختلافٌ في التفسير.

٣-تحديد قرائن قبول الاستدلال بالأحاديث الضعيفة لتقوية قول راجح في التفسير.

الدراسات السابقة:

لم أجد -حسب ما بحثت-على دراسة مستقلة تناقش موضوع مراتب الاستدلال بالأحاديث الضعيفة في التفسير.

خطة البحث:

مقدمة وتشمل على: مشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

تمهيد ويشمل التعريف بالاستدلال، والتعريف بالأحاديث الضعيفة.

المبحث الأول: الاستدلال بالأحاديث الضعيفة فيما ليس فيه اختلاف في التفسير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دلائل قبول الاستدلال بالحديث الضعيف فيما ليس فيه اختلافٌ في التفسير.

المطلب الثاني: أنواع الاستدلال بالحديث الضعيف فيما ليس فيه اختلافٌ في التفسير.

المطلب الثالث: أحوال الاستدلال بالحديث الضعيف فيما ليس فيه اختلافٌ في التفسير.

المبحث الثاني: الاستدلال بالأحاديث الضعيفة لتقوية قول راجح في التفسير، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تنبيهات في الاستدلال بالحديث الضعيف لتقوية رأي راجح في التفسير.

المطلب الثاني: قرائن قبول الاستدلال بالحديث الضعيف في تقوية رأي راجح في التفسير.

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات.

تمهيد

أولاً: تعريف الاستدلال في اللغة والاصطلاح:

الاستدلال في اللغة: أصله من (دَلَّ): أي أبان الشيء بأمارة، يُقال: (استدلَّ) بالشيء على الشيء، أي: اتَّخذه دليلاً عليه، فجاء بالدليل لإثبات المدلول عليه(١).

والدَّليل: المرشد، وهو ما يُستدلُّ به(٢).

والاستدلال في الاصطلاح: هو: تقرير الدليل لإثبات المدلول(٣)، وتشترك العلوم التي تبحث مفهوم الاستدلال بحد له، وهو: النظر في الدليل وإقامته(٤).

ثم يختلف بحسب كل علم، فالاستدلال عند علماء الفقه وأصوله، يختلف عنه في المنطق والفلسفة، وغيرها(٥).

والمراد به هنا، هو: إقامة الدليل.

ثانيًا: تعريف الحديث الضعيف في اللغة والاصطلاح:

تدلّ مادة (ضعف) في اللغة على معنى: خلاف القوّة، يقال: رجلٌ ضعيف، وقومٌ ضُعفاء(٦).

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (دل) (٢/ ٢٥٩)، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/ ٢٩٤).

(٢) الصحاح، الجوهري، مادة (دلل) (٤/ ١٦٩٨)، والتعريفات، الجرجاني: (ص: ١٠٤).

(٣) التعريفات: (ص: ١٧)، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون: (١/ ٧١).

(٤) الكليات، الكفوي: (ص: ١١٤)، وكشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي: (١/ ١٥٢).

(٥) ينظر: طرق الاستدلال عند المناطقة، يعقوب الباحسين: (ص: ٢٠٤).

(٦) مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (ضعف) (٣/ ٣٦٢).

وفرّق بعض اللُّغويين بين الضَّعف والضُّعف -بفتح الضاد أو ضمها-، فقالوا: الضَّعْفُ في العقل والرأي، والضُّعْفُ في الجسد[١]، وهما لغتان فصيحتان قد قُرئ بهما جميعًا في قوله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا} [الروم: ٥٤][٢].

أما الحديث الضعيف في الاصطلاح: فقد تناول علماءُ الحديث تعريفَ الحديث الضعيف بالبحث والمناقشة، أخصرُها وأسلمُها من الاعتراض تعريف ابن حجر له حيث قال: "حديثٌ لم تجتمع فيه صفات القبول"[٣][٤].

(١) العين، الفراهيدي، مادة (ضعف) (١/ ٢٨١)، وينظر: جمهرة اللغة، الأزدي، مادة (ضعف) (٢/ ٩٠٣).

(٢) قرأ عاصم وحمزة {ضعف} بالفتح، والباقون: بالرفع. ينظر: السبعة في القراءات، مجاهد: (ص: ٥٠٨).

(٣) النكت على مقدمة ابن الصلاح، ابن حجر: (١/ ٤٩٢).

(٤) عرفه ابن الصلاح بقوله: "كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن" مقدمة ابن الصلاح: (ص: ١١٢)، واعترض ابن حجر على هذا التعريف بقوله: "الحق أن كلام المصنف معترض؛ وذلك أن كلامه يعطي أن الحديث حيث ينعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفا، وليس كذلك؛ لأن تمام الضبط مثلا إذا تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع، ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواه حسنا لا ضعيفا". النكت على مقدمة ابن الصلاح لابن حجر (١/ ٤٩٢)، وينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي: (١/ ٣٨٩).

والمراد بصفات القبول، أي: صفات الحديث المقبول، وهي: اتصال السند، وعدالة الرواة، وضبطهم، وانتفاء الشذوذ، والعلة القادحة[١].

وقد تعددت أنواع الحديث الضعيف بحسب انخرام أي صفة من صفات القبول فيه، أوصلها العراقي إلى اثنين وأربعين نوعًا[٢].

وقد تقرر عند علماء الحديث أن: الحديث الضعيف قد يرتفع إلى درجة القبول إن لم يكن سبب ضعفه كذب رواته أو فسقهم، وجاء من طرق أخرى تقوّيه، وهو ما يُعرف بـ (الحسن لغيره)[٣].

وقد ذكر بعض العلماء أن الضعيف عند المتقدمين، هو: الحديث الحسن عند المتأخرين[٤]، والصحيح والله أعلم أن مصطلح الضعيف كان مرادًا على معناه عند المتأخرين[٥].

فالمراد من الاستدلال بالأحاديث الضعيفة في التفسير: هو إقامة (ما لم تجتمع فيه صفات القبول من ما أُضيف إلى النبي ﷺ من أقواله أو أفعاله أو تقريراته)، دليلاً ومرشدًا في بيان معان القرآن.

---

(١) يُنظر: شرح التبصرة والتذكرة المشهورة بألفية العراقي: (١/ ١٧٦).

(٢) يُنظر: شرح التبصرة والتذكرة: (١/ ١٧٧-١٧٩)، وقد أوصلها غيره إلى أكثر من ذلك، وذُكر أن شرف الدين المناوي جمع تلك الأقسام في مُصنَّف ولم أجده فيما وقفتُ عليه، والله أعلم.

(٣) يُنظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر: (ص: ١٠٥)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي: (١/ ٩٧).

(٤) يُنظر: منهاج السنة لابن تيمية: (٤/ ٣٤١).

(٥) يُنظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، السخاوي: (١/ ١١٠)، وبحث: الأدلة القاطعة على أن الضعيف عند مَن قبل الترمذي لا يماثل الحسن، لـ: نهاد عبد الحليم عبيد، منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت، مج ١٠، ع ٢٧

مدخل

من المعلوم أن الاستدلال بالدليل -أيًا كان نوعه- على درجات، وليس كله بمرتبة واحدة، ومنزلة متساوية، بل بعضه في أقوى المقامات، ومنه في أوسطها، ومنه دون ذلك، وإن معرفة مراتب الاستدلال تعين على تصوّر مفهوم الاستدلال وتجنب الزلل فيه، بل عدّه بعض العلماء من الواجبات التي يلزم معرفتها للناظر في أحكام الله(١).

وهي كذلك في باب الاستدلال في التفسير، فمراتب الاستدلال فيه متفاوتة، وذلك من عدة اعتبارات، منها:

١-من حيث أدلة التفسير: فالاستدلال بالتفسير النبوي المباشر على سبيل المثال، لا يكون في رتبة الاستدلال بلغة أو أثر ونحوهما، وهذا ما يعرف بمراتب الأدلة.

٢-من حيث نوع المسألة المستدَل لها في التفسير: فالاستدلال للمسائل المتفق عليها في التفسير، لا يكون كذلك في رتبة الاستدلال للمسائل المختلف فيها.

ويمكن القول بأن الدليل المستدلّ له في التفسير، إذا استدُلَّ به على مسألة مختلف فيها يكون أقوى في الحجية مما لو استُدلّ به على مسألة متفق عليها.

ومن هنا فإن الاستدلال في التفسير إما أن يكون على معنى متفق عليه عند المفسرين، أو على معنى مختلفٌ فيه بين المفسرين.

فإن اتفق عليه فهو ما أسميته: ما ليس فيه اختلافٌ في التفسير.

وإن اختلف عليه فقد يستدلّ المفسر لأحد الأقوال بحديث ضعيف لتقوية قول مرجوح مردود، أو لتقوية قول راجح، أما الأول (تقوية قول

(١) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: (٦/ ٢٦٠).

مرجوح) فهو ظاهرٌ عند المفسرين؛ ولذا لم أتطرق إليه هنا، واكتفيتُ بالاستدلال بالحديث الضعيف عند المفسرين لتقوية قول راجح.

ويأتي هذا البحث لبيان هاتين المرتبتين.

المبحث الأول: الاستدلال بالحديث الضعيف فيما ليس فيه اختلافٌ في التفسير.

إن إيراد الأدلّة على المسائل أصلٌ شرعي، ومنهجٌ قرآني في إثبات القضايا أصولها وفروعها، ويُرشَدُ المفتي إلى العناية بالدليل، وأهمية ذكره للمستفتي، قال ابن القيم: "ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه"(١)، وإذا كان ذلك في الأحكام والفروع، ففي بيان معاني كلام الله أولى وألزم.

على أن معنى بعض الآيات لا اختلاف فيه بين المفسرين، إلا أنهم يستدلون عليه بأدلة تقوّي هذا المعنى المتفق عليه، وتؤكد عدم اختلافهم فيه، فيوردون دليلاً أو أكثر على معنى الآية التي لا اختلاف في تفسيرها.

والمقصود بما ليس فيه اختلافٌ في التفسير هنا: أن لا يورد المفسرُ المستدلُّ بالحديث الضعيف في بيان معنى الآية إلا قولاً واحدًا(٢).

والمراد بمرتبة الاستدلال بالحديث الضعيف فيما ليس فيه اختلاف في التفسير، هو: إقامة الحديث الضعيف دليلاً ومرشدًا، فيما لا يورد فيه المفسر المستدلُّ في معنى الآية، إلا قولاً واحدًا.

(١) إعلام الموقعين: (٤/ ١٦١)، وينظر: محاسن الشريعة للقفال الشاشي: (ص: ٢٠)، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: (٢/ ٨٠).

(٢) ينظر في تعريف اختلاف المفسرين: اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، محمد صالح سليمان (ص: ٣٩)، وهذا النوع –ما ليس فيه اختلافٌ في التفسير–يختلف عن ما فيه إجماعٌ أو اتفاق بين المفسرين، إذ يشترط لحكاية الإجماع في التفسير ثبوته عن أهل التفسير بلفظ صريح أو محتمل للإجماع وكل ما في هذا المبحث دون ذلك. ينظر: الاستدلال في التفسير: (ص: ٢٩٣).

المطلب الأول: دلائل قبول الاستدلال بالحديث الضعيف فيما ليس فيه اختلافٌ في التفسير:

إذا لم يكن ثمة اختلافٌ في تفسير الآية، فالقول بقبول الاستدلال بالحديث الضعيف في هذه الحالة آكدُ وألزم مما لو وقع الاختلاف، ويدلُّ على ذلك ما يلي:

١-أن عدم اختلاف المفسرين في تفسير الآية، مع عدم إيرادهم قولاً يُناقض أو يخالف ما جاء في الحديث الضعيف، يعدُّ من باب خلوّ الدليل مما يمنع قبول الاستدلال به؛ إذ لم يرد ما يخالف الدليل ولا ما يمنع الاستدلال به، وقد كان المسلك عند بعض المتقدمين: العمل بالحديث الضعيف إذا لم يثبت ما يُخالفه.

قال الإمام أحمد بن حنبل لابنه: "لو أردتُ أن أقتصر على ما صح عندي لم أرو من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، لكنك يا بنيَّ تعرف طريقتي في الحديث أني لستُ أخالف ما فيه ضعف، إلا إذا كان في الباب شيءٌ يدفعه"(١).

٢- أن إيراد طبقات المفسرين الأولى للأحاديث الضعيفة فيما ليس فيه اختلافٌ في التفسير من غير نكير(٢)، يمكن أن يُعدُّ من تلقيهم له بالقبول.

---

(١) أوردها الزركشي في: النكت على مقدمة ابن الصلاح: (١/ ٣٥٤)، وأصلها في كتاب: خصائص مسند الإمام أحمد، لأبي موسى محمد الأصبهاني (ص: ٢١)، ويُنظر: الفقيه والمتفقه: (١/ ٥٣٤).

(٢) قد يُعترض على هذا بأن من مناهجهم: من أسند لك فقد أحالك، أو اعتمادهم على تمييزهم الصحيح من الضعيف فانتفت الحاجة إلى النكير، والجواب عن ذلك: أنهم يُنكرون ذكر الأحاديث الضعيفة ذاتها في مواطن دون مواطن، فيتبين أن عدم نكيرهم في التفسير فيه دلالة على إدراكهم تمايز العلوم واختلاف مناهجها، فما يُقبل =

قال ابن القيم: و"الحديث وإن لم يثبت، فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار، ومن غير إنكار، كاف في العمل به"(١).

٣- أن الحديث إذا سلِم من ما يُخالفه ويُعارضه في متنه، يُسمى: الحديث المُحكم، وهو أعلى درجات الاستدلال رتبة عند أهل الأصول، ويُمكن أن تدخل الأحاديث الضعيفة المُستدل بها على ما ليس فيه اختلافٌ في التفسير في هذا النوع من الأحاديث المُحكمة من جهة سلامتها من ما يُعارضها في متنها.

وقد صرح بعض المفسرين بقبول الحديث الضعيف في التفسير بسبب سلامته من ما يُعارضه، قال الماتريدي، عن حديث ضعيف استدلّ به: "وإن كان مرسلاً؛ إذ لا مُعارِض له"(٢).

٤-أن الحديث الضعيف في باب الأحكام، إذا لم يكن في الباب ما يُعارضه، ولم يوجد في الباب ما هو أصح منه، يُؤخذ به عند بعض الفقهاء(٣)، وباب التفسير أوسع من باب الأحكام، فإذا لم يجد المفسر

=

في التفسير، قد لا يُقبل في علم الحديث، وما يُقبل في علم الحديث قد لا يُقبل في علم التفسير إذ قد يصح الحديث عند المحدّث بسنده ومتنه، لكن لا يصح الاستدلال به في موطن ما عند المفسر، وهذا ظاهر، يُنظر: تفسير ابن كثير لقوله تعالى: فيه شفاء للناس: (٤/ ٥٨٢).

(١) الروح: (١/ ٣٢)، ويُنظر: الرسالة للشافعي: (ص: ١٣٧)، واختلاف الحديث للشافعي: (ص: ٨٧-٨٨)، والمستصفى للغزالي: (٢/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٢) تأويلات أهل السنة "تفسير الماتريدي": (٣/ ٥١٦)، ويُنظر: تفسير المنار: (٨/ ١٣٧).

(٣) ينظر في منهج الإمام أحمد في بنائه لمسائل فقهية على أحاديث ضعيفة: المسائل الفقهية (ص: ٢١٥، ٢٥٣).

دليلاً على تفسيره غير الحديث الضعيف، ولم يرد ما يخالفه فقد "يجوز أن يؤديه اجتهاده إلى تصحيحه"[١].

٥-أن العلماء يقولون إذا كان المعنى صحيحًا فيُؤخذ بالمتن ولو ضعُف إسناده[٢]، وصحة المعنى في هذه المرتبة ظاهرٌ جدًا، إذ لم يقع اختلافٌ في المعنى الذي جاء به الحديث الضعيف في الجملة[٣]، ويُعبّر المفسرون عن ذلك بنحو قولهم: "هذا حديث منكر، وإسناده فيه ضعفاء، ولكن معناه صحيح"[٤].

٦-إذا لم يختلف الصحابة في تفسير آية فتفسيرهم يُؤخذ به بالإجماع.

قال ابن تيمية: "وأما أقوال الصحابة؛ فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء"[٥]، والأمر في الأحاديث الضعيفة التي -لم تُخالَف في متنها-من باب أولى.

(١) آثار الشيخ عبد الرحمن المعلمي: (١٥/ ١٥٧).

(٢) يُنظر: المحرر الوجيز لابن عطية: (٤/ ١٥٧)، وأحكام القرآن لابن العربي: (٣/ ١٦٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١/ ١٩٥) (٢/ ٩٥).

(٣) يُنظر: الاستدلال في التفسير للزهراني: (ص ٢٨٠).

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٨/ ٣٦١)، ويُنظر منه: (١/ ٤٠٤) (٢/ ٩-١٠).

(٥) مجموع الفتاوى: (٢٠/ ١٤)، ويُنظر: جامع البيان: (٨/ ٤٠)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: (٨/ ٦٥).

المطلب الثاني: أنواع الاستدلال بالحديث الضعيف فيما ليس فيه اختلافٌ في التفسير:

إن استدلال المفسرين بالحديث الضعيف فيما لم يقع فيه اختلافٌ في التفسير ليس بدرجة واحدة، بالنظر إلى مضمون الحديث المُستَدلِّ به، ويمكن تقسيمه إلى نوعين:

النوع الأول: أن يكون في الحديث الضعيف تفسير مباشرٌ للآية، وهو التفسير النبوي، فيما لم يرد فيه اختلافٌ، ومثال ذلك: ما استدلّ به ابن كثير في تفسيره لكلمة التقوى في قوله تعالى:﴿ وَأَلۡزَمَهُمۡ كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ حيث قال: " وهي قول: "لا إله إلا الله"، ثم استدل بحديث: "أبي بن كعب –رضي الله عنه– أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « ﴿ وَأَلۡزَمَهُم كَلِمَةَ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾ قال: لا إله إلا الله ».

وكذا رواه الترمذي عن الحسن بن قزعة، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديثه، وسألت أبا زرعة عنه فلم يعرفه إلا من هذا الوجه"(١) (٢).

ثم أورد عددًا من أقوال السلف التي لم تفسر كلمة التقوى إلا بما في هذا الحديث الضعيف، وهي: لا إله إلا الله.

والمتأمّل في هذا الموضع يجد أن ابن كثير قد استدلّ بالحديث الضعيف لتفسير كلمة التقوى، ولم يرد عنده غير هذا التفسير، فصح

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٧/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، ح (٣٢٦٥)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أحمد، ح: (٢١٦٤٦)، والطبري في جامع البيان: (٢١/ ٣١٠)، قال عنه الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث الحسن بن قزعة، وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فلم يعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه".

الاستدلال بالحديث الضعيف من هذه الحيثية[1].

النوع الثاني: أن لا يكون في الحديث الضعيف تفسير مباشرٌ للآية، أي: ليس في الحديث الضعيف نصٌ على الآية في هذا النوع، وإنما يجتهد المفسر بربط معنى الآية بالحديث الضعيف، فيما لم يرد في معناه اختلافٌ في التفسير، ومثال ذلك: ما استدلّ به ابن كثير في تفسيره للسقف المحفوظ في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلنَا ٱلسَّمَآءَ سَقفا مَّحفُوظا﴾ ٣٢ ، قال: "﴿محفوظا﴾ أي: عاليا محروسا أن ينال. وقال مجاهد: مرفوعا.

وقال ابن أبي حاتم: ... عن ابن عباس، قال رجل: يا رسول الله، ما هذه السماء، قال: «موج مكفوف عنكم »، إسناد غريب"[2][3].

والمتأمّل لهذا الموضع يجد أن ابن كثير قد استدلّ بالحديث الضعيف لتفسير السقف المحفوظ، ولم يرد عنده ما يخالف هذا التفسير، فصح الاستدلال بالحديث الضعيف من هذه الحيثية[4].

(١) ينظر أمثلة أخرى لهذا النوع: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: (١٠/ ٣٣٩٥) وأصله في: الدر المنثور: (٨/ ٣٩٥)، وتفسير القرآن العظيم لا بن كثير: (٢/ ١٤، ٣٢، ٧٠، ٨٢، ٨٣، ٢٠٨).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٥/ ٣٤٠-٣٤١).

(٣) أخرجه أبو الشيخ في العظمة، ح: (٥٣٩)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، ح: (١١٧)، وعزاه ابن كثير في تفسيره: (٥/ ٣٤٠) إلى ابن أبي حاتم في تفسيره، وقال عنه ابن كثير: إسناد غريب.

(٤) ينظر أمثلة أخرى لهذا النوع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (١/ ٧٣٧) (٢/ ٢١٣) (٧/ ٥٢٣).

المطلب الثالث: أحوال الاستدلال بالحديث الضعيف فيما ليس فيه اختلافٌ في التفسير:

إذا استدلّ المفسر بالحديث الضعيف في تفسيره فيما ليس فيه اختلافٌ في التفسير، فلا يخلو حاله من إحدى اثنتين:

الحالة الأولى: إذا ورد الحديث الصحيح في تفسير الآية، فلا شك أنه –والحالة هذه– هو المُقدّم في الذكر، والأولى في الاستدلال والاحتجاج، وقد صرح بذلك جمعٌ من المفسرين(١) بنحو قولهم: "ورسول الله ﷺ أعلمُ بما أنزل الله عليه، وليس لأحدٍ مع قوله الذي يصح عنه قول"(٢)، "غير أن الصحيح من الخبر عن رسول الله ﷺ...، والتسليم لخبر رسول الله ﷺ أولى من التسليم لغيره"(٣)، "إذا ورد عن النبي ﷺ وثبت عنه نص في شيء من التأويل، كان الوقوف عنده"(٤)، "إذا صحّ الحديث، ولم يتأت حمل ما فيه على التمثيل، لا ينبغي العدول عنه"(٥).

والقول بأن الاستدلال بالحديث الصحيح هو المُقدَّم لا يعني عدم قبول الاستدلال بالحديث الضعيف، –بضوابطه–، إذ لا بأس أن يُذكر

---

(١) المتأمل يجد أن غالب نصوص المفسرين في التأكيد على تقديم الحديث الصحيح في التفسير، تأتي في سياق مواضع الاختلاف بين المفسرين، مما يشير –والله أعلم–إلى أن: الاستدلال بالحديث الضعيف في حال عدم الاختلاف بين المفسرين أمره أيسر بكثير مما لو كان فيه اختلاف، فلم تكن ثمة حاجة عند المفسرين للتأكيد على أهمية صحة الحديث في حال عدم الاختلاف، ولا تزال هذه الفكرة صالحة لمزيد من البحث.

(٢) جامع البيان: (٢١/ ٢٠)، ويُنظر منه: (٤/ ١٣٢) (٨/ ٥٢٤).

(٣) جامع البيان: (١٠/ ٦٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٠/ ٥٥).

(٥) روح المعاني للألوسي: (٧/ ٢٠٢).

الحديث الصحيح مقترنًا به الحديث الضعيف، "وإن كان ليس هو مثل المتصل في القوة"[(١)]، ويمكن تعليل ذلك بما يلي:

١- لأن المفسر لم يستدل بالحديث الضعيف لمجرد ضعفه، بل استدلّ به لما دلّ عليه من المعاني الصحيحة والمقبولة.

٢- ولموافقته -جملةً- لما جاء في الأحاديث الصحيحة، وقد تحقق "ثبوت أصلها من طريق صحيح"[(٢)].

٣- لأن المفسر لم يستدلّ بالحديث الضعيف أصالة، بل ساقه على سبيل الاعتضاد والتقوية.

ومن أمثلة الاستدلال بالحديث الضعيف في هذه الحالة:

-ما استدل به ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم}، حيث ذكر عددًا من الأحاديث بعد أن فسّر معنى الكبيرة، قال: "وقد روى ابن مردويه من طرق عن أنس، وعن جابر مرفوعا: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي »[(٣)]، ولكن في إسناده من جميع طرقه ضعف، إلا ما رواه عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي

(١) رسالة أبي داوود إلى أهل مكة: (ص ٢٥).

(٢) الاعتصام للشاطبي: (٢/ ٢٧).

(٣) نص الحديث أن النبي ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، ثم تلا هذه الآية: إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ...}، وحديث جابر أخرجه: الترمذي في جامعه، ح: (٢٤٣٦)، وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه، يُستغرب من حديث جعفر بن محمد"، وابن ماجة في سننه، ح: (٤٣١٠)، وحديث أنس أخرجه: البيهقي في الاعتقاد: (ص: ٢٣٤)، قال ابن أبي حاتم في العلل: (٤/ ٦٧٨) "سمعتُ أبي يقول: هذا حديث منكر"، والحديث الصحيح ليس فيه ذكر الآية.

»[١]، فإنه إسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد رواه أبو عيسى الترمذي منفردا به من هذا الوجه، عن عباس العنبري، عن عبد الرزاق ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الصحيح شاهد لمعناه، وهو قوله ﷺ بعد ذكر الشفاعة: « أترونها للمؤمنين المتقين؟ لا ولكنها للخاطئين المتلوثين»[٢] [٣].

ويتبين من هذا المثال أن استدلال ابن كثير بالحديث الضعيف؛ لأجل موافقته لما جاء في الصحيح عنده بقوله: "إسناد صحيح"، "حديث حسن صحيح"، "وفي الصحيح شاهدٌ لمعناه"، وسلامته مما يُخالفه في متنه[٤].

الحالة الثانية: إذا لم يورد المفسرُ حديثًا صحيحًا في تفسيره للآية التي لا اختلاف في تفسيرها، وأورد حديثًا ضعيفًا لا يُعارض معنى صحيحًا، فيمكن القول هنا بأنه لا مانع من إيراد الحديث الضعيف والاستدلال به، ويدل على ذلك ما يلي:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ح: (٤٧٣٩)، والترمذي في جامعه، ح: (٢٤٣٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، ح: (٤٣١١)، من حديث أبي موسى الأشعري، قال السندي في حاشية سنن ابن ماجه: (٢/ ٥٨٣) "إسناده صحيح، ورجاله ثقات"، وأخرجه أحمد في مسنده، ح: (٥٥٣)، من حديث ابن عمر، قال عنه الدارقطني في العلل: (١٣/ ٢٢٧) "مضطرب جدًا".

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٢/ ٢٨٤).

(٤) وينظر أمثلة أخرى: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (١/ ١٠٧، ٧٠٩، ٧١٨-٧١٩، ٧٣٧) (٢/ ١٤، ٦٣، ١١٩، ١٢٤) (٣/ ٦٥) (٥/ ٢٤٨-٢٤٩، ٢٦٧-٢٦٨، ٤١٩-٤٢٠) (٦/ ٤٢، ١٢٤-١٢٥، ١٤٨، ٢١١-٢١٢، ٥٢٣) (٧/ ٥١٠-٥١١، ٥٢٠-٥٢١) (٨/ ٩، ٢٥، ٢٧٠-٢٧١، ٣٢٦، ٤٢٧، ٥٠٢، ٥٣٩).

١- أن جُلَّ نظر المفسرين في هذه الحالة قائمٌ على متن الحديث، ومعناه الذي لم يختلف المفسرون فيه، فيأتي الحديث الضعيف موافقًا للمعنى الذي ذكروه، فضعف السند في هذا المقام لا يُؤثر؛ لأن العبرة بصحة معناه، وعدم معارضته لنصوص أخرى، فـ"الحديث وإن كان سنده ليس بالقوي فإن معناه صحيح، وليس بمعارض لحديث [غيره]"(١).

٢- أن الحديث الضعيف يُعدّ في هذه الحالة خاليًا مما يُعارضه، و"إذا لم يكن في المسألة حديثٌ صحيح، وكان فيها حديثٌ ضعيف، وليس في الباب شيءٌ يردّه: عمل به، فإن عارضه ما هو أقوى منه: تركه للمُعارض القوي"(٢).

٣- أن الحديث الضعيف إذا لم يخالف ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأصول الشريعة، "فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا لم يكن في سنده كذاب"(٣)، وقال أبو داود (ت: ٢٧٥): "فإذا لم يكن مسندٌ غير المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمرسل يحُتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة"(٤).

ومن أمثلة الاستدلال بالحديث الضعيف في هذه الحالة:

-ما استدل به ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: {ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك} آل عمران، حيث ذكر معنى الفظ ومعنى الغليظ،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١/ ١٩٥).

(٢) الفروسية لابن القيم: (ص: ٢٥٦)، ويُنظر: إعلام الموقعين: (١/ ٣١).

(٣) نقلها الزركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح: (١/ ١٠٧) عن ابن الحصار الأندلسي في كتابه: تقريب المدارك على موطأ مالك، ولم أقف على هذا الكتاب مطبوعًا فيما بحثت.

(٤) رسالة أبي داوود إلى أهل مكة: (ص ٢٥)، وينظر منه: (ص ٣٠).

ثم أورد "حديث عائشة: قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أمرني بمداراة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض»[١]، حديث غريب"[٢].

والمتأمل لهذا المثال يجد أن ابن كثير:

١- لم يورد حديثًا صحيحًا في تفسير هذه الآية.

٢- ووقف على حديث ضعيف يصلح أن يُذكر في تفسيرها.

٣- ولم يُعارَض هذا الحديث الضعيف في متنه، ولم يُخالف.

٤- ولم يذكر اختلافًا في تفسير هذه الآية.

فصح الاستدلال بالحديث الضعيف في هذه الحالة، من هذه الحيثية.

- ما استدل به ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: {تنبت بالدهن وصبغ للآكلين}، حيث قال في معنى الآية، أي: "فيها ما ينتفع به من الدهن والاصطباغ"[٣]، واستدل على ذلك:

بحديث عمر، "أن رسول الله ﷺ قال: «ائتدموا بالزيت وادّهنوا به، فإنه يخرج من شجرة مباركة»[٤]، قال الترمذي: ولا يعرف إلا من حديثه، وكان يضطرب فيه، فربما ذكر فيه عمر وربما لم يذكره"[٥].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل: (٢/٤١١) في ترجمة بشر بن عبيد، والديلمي في مسند الفردوس، ح:(٦٥٩) من طريق بشر بن عبيد به. وبشر بن عبيد قال عنه ابن عدي: "منكر الحديث عن الأئمة"، وقال الذهبي في الميزان: (١/ ٣٠١)، بعد أن ساق أحاديثًا عن بشر، قال: "وهذه الأحاديث غير صحيحة"، وقال عنه ابن كثير في تفسيره: (٢/ ١٤٨) "حديث غريب".

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٢/ ١٤٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٥/ ٤٧١).

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه: ح (١٨٥١)، وابن ماجه في سننه: ح (٣٣١٩)، والحديث أعله أبو حاتم في: علل الحديث: (٤/ ٤٠٤)، وقال الترمذي في: الشمائل: ح (١٥٨) عبد الرزاق كان يضطرب في هذا الحديث فربما أسنده وربما أرسله.

(٥) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٥/ ٤٧١-٤٧٢).

والمتأمل لهذا المثال يجد أن ابن كثير:

١- لم يرد عنده حديثٌ صحيح في تفسير هذه الآية.

٢- ووقف على حديث ضعيف يصلح أن يُذكر في تفسيرها.

٣- ولم يُعارَض هذا الحديث الضعيف في متنه، ولم يُخالف.

٤- ولم يرد عنده اختلافٌ في تفسير هذه الآية.

فصح الاستدلال بالحديث الضعيف في هذه الحالة، من هذه الحيثية[١].

المبحث الثاني: الاستدلال بالحديث الضعيف لتقوية رأي راجح في التفسير

للمفسرين طرائق مختلفة في التعامل مع الاختلاف في التفسير، فمنهم من يورد الاختلاف ثم يرجح دون ذكرٍ لأدلة الترجيح، ومنهم من يرُجح ويزيد بيانًا بذكره لأدلة الترجيح وعلله، وهم متفاوتون في تلك الأدلة من حيث عنايتهم بها، وتنوعها، ومدى التصريح بها في كتب التفسير.

والترجيح عند المفسرين هو: "تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليلٍ أو قاعدة تقوّيه، أو لتضعيف أو ردِّ ما سواه"[٢].

وبناء على هذا التعريف فإن الترجيح يكون استنادًا إلى دلائل أو قرائن تحتفّ به، تدعمه وتقوّيه، والمرجحات كثيرة، منها ما يرجع إلى النص، ومنها ما يرجع إلى القرائن المحتفة بالنص، ومنها ما يرجع إلى ما يعضد النص، ونحو ذلك.

---

(١) وينظر أمثلة أخرى: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: (١٠/ ٣٣٩٥)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٥/ ٣٤٠-٣٤١، ٤٧١-٤٧٢) (٦/ ١٨٨-١٨٩) (٧/ ٨٨، ٣٤٥، ٣٨٦، ٤١٣، ٥٢٣، ٥٣٠-٥٣١) (٨/ ١٦٩، ٢٥٧، ٣٠٨، ٣٤٤، ٤٣١).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي: (١/ ٢٩).

قال السبكي: "المرجحات لا تنحصر، ومثارُها: غلبة الظن"[١].

وقال الشنقيطي: "اعلم أن المرجحات كثيرة، يستحيل حصرها؛ لكثرتها وانتشارها، وضابط الترجيح هو: ما تحصل به غلبة ظن رجحان أحد الطرفين"[٢].

فمدار الترجيح على غلبة الظن، وعليه فإن باب الترجيح أوسع من باب الاحتجاج، فما يكون مُرجِّحًا ليس بالضرورة أن يكون حُجة شرعية معتبرة في ذاته، إذ يكفي في المرجح: غلبة الظن به، ولا يكفي ذلك في الحجة[٣].

فإذا كان الحديث الضعيفُ لا يُقبل في الاحتجاج –عند من لا يقبل به–، إلا أنه يُقبل في الترجيح باعتباره أحد المرجحات في التفسير.

والمراد بـ (تقوية رأي راجح) هنا: هو أن يورد المفسرُ المستدلُّ بالحديث الضعيف في بيان معنى اللفظة أو الآية قولين أو أكثر، ثم يرجح أحدها مستدلاً على ذلك بالحديث الضعيف.

والمراد بمرتبة الاستدلال بالحديث الضعيف لتقوية رأي راجح في التفسير، هو: إقامة الحديث الضعيف مرشدًا وقرينةً، لتقوية أحد الأقوال في بيان معنى اللفظة أو الآية التي فيها قولان أو أكثر.

---

(١) جمع الجوامع: (ص: ١١٧)، وينظر: البرهان في أصول الفقه، للجويني: (٢/ ١٧٥).

(٢) مذكرة أصول الفقه: (ص: ٥٢٩).

(٣) ومن ذلك القاعدة الأصولية: يجوز أن يقع الترجيح بما لا يكون علة للاستحقاق، يُنظر: المبسوط للسرخسي: (٥/ ٢١١)، وموسوعة القواعد الفقهية: (١٢/ ٣٠٣)، والترجيح بين أقوال المفسرين بالإسرائيليات، عمار الصياصنة، بحث منشور في مجلة معهد الإمام الشاطبي (٢٩/ ٢٤٧) جمادى الآخرة ١٤٤١.

والترجيح بالحديث الضعيف مسلكٌ سلكه العلماء، ويُصرحون به أحيانًا، قال ابن القيم في اختياره لمعنى قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تعولوا﴾، أي: لا تجوروا لوجوه منها قال: "أن هذا مَرْويّ عن النبِي ﷺ ولو كان من الغرائب فانه يصلح للترجيح"(١)، إلا أن ذلك لا يعني اعتماده في إثبات أصل من أصول الدين، أو إنشاء عبادة شرعية، وهذا بلا نزاع بين العلماء؛ إذ "مثلُه لا يثبتُ به أصلٌ عظيم من الأصول الشرعية تُعارض به الأدلة القطعية"(٢)، وإنما يُستدلُّ بالحديث الضعيف في مقام الاستئناس والاعتضاد، فـ "الحديث الضعيف يصلحُ مُرجحًا، لا مثبتًا بالأصالة"(٣).

المطلب الأول: تنبيهات في الاستدلال بالحديث الضعيف لتقوية رأي راجح في التفسير:

إذا تقرر أن الحديث الضعيف يُعدُّ أحد المرجحات التي أخذ بها بعض المفسرين، وأن ذلك ليس على سبيل الإطلاق والعموم، يحسن التنبيه هنا إلى بعض الأمور:

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود: (ص: ١٧)، وقد سلك ابن القيم هذا المسلك في تعامله مع بعض الروايات الضعيفة في علم المغازي والسير، حيث كان يرجح بها استئناسًا، ومن ذلك قوله في: حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود المطبوعة مع عون المعبود: (٦/ ١٩٩) بعد ترجيحه برواية ضعيفة فيها الواقدي، قال: "وفيه الواقدي، وهو وإن كان ضعيفًا فليس العمدة على مجرد حديثه"، ويُنظر: بحث منهج الاستئناس بروايات المغازي والسير عند ابن القيم، محمد روزيمي، بحث منشور في مجلة journal of hadith studies ، No 1 ، vol 7، june 2022.

(٢) آثار الشيخ عبد الرحمن المعلمي: (١٥/ ١٩٧).

(٣) فتح القدير لابن الهمام: (٦/ ١٤٧)، وينظر: مجموع الفتاوى: (٤/ ٢٥)، والمسائل الفقهية التي بناها الإمام أحمد على حديث ضعيف: (ص: ٩٩).

أولاً: أن الحديث الضعيف لا يُقبل مطلقًا في التفسير، وكثيرًا ما ينص المفسرون على اشتراط الصحة في الاستدلال بالحديث، خاصة في حال الاختلاف في التفسير، وتعارض الحديث الصحيح مع الضعيف، ومن ذلك قولهم: "وقد روي عن النبي ﷺ ...خبرٌ لو صح سنده لم نعده إلى غيره"(١)، "وهذا خبر لو كان إسناده صحيحا لم نستجز أن نعدوه إلى غيره"، "فإذا ثبت رفع هذا التفسير النبوي ...فهو واجب التقديم مُتحتم الأخذ به"(٢).

وقبول الاستدلال بالحديث الضعيف في التفسير، إنما يكون إذا احتفّت به قرائن واعتضدت به، وسيأتي بيانها بعد قليل.

ثانيًا: إذا كان الحديث الضعيف لا يُقبل مطلقًا في التفسير، فهو كذلك: لا يُردُّ على كل حال في التفسير، بل هو "جزء حجة"(٣).

ثالثًا: ضرورة التمييز بين القول بقبول الاستدلال بالحديث الضعيف في الترجيح التفسيري، والقول بإثبات صحة نسبة الحديث إلى النبي ﷺ، ففرقٌ بين المسألتين، والقول بالأول لا يستلزم الثاني، ولا يقطع أحدٌ ممن استدل بالحديث الضعيف في التفسير بصحة ذلك الحديث، -أعني من ينص على ضعف الحديث منهم-، وقبولهم الاستدلال به مع تصريحهم بضعفه إنما لعدّهم إياه قرينة ضمن قرائن عدة تعين على الترجيح.

---

(١) جامع البيان: (٥/ ٢٦١)، وينظر منه: (٧/ ٢١١) (١٠/ ٢٢١) (١٦/ ٢٤) (٢٢/ ٧٨).

(٢) فتح القدير للشوكاني: (٢/ ١٨٢)، وينظر منه: (٥/ ٦٤١).

(٣) المسودة، لآل تيمية: (ص: ٢٧٥)، وقد أشار كذلك ابن القيم في تعامله مع بعض الروايات الضعيفة في المغازي والسير إلى مسألة كون الرواية الضعيفة جزءٌ من الاحتجاج، ولا يستقل الاستدلال بها.

رابعًا: أن ضعف الإسناد لا يستلزمُ منه ضعف متنه، فلا تلازم بين الإسناد والمتن، وهذا مقررٌ في علم الحديث[١]، "وربّ حديث ضعيف الإسناد الإسناد صحيح المعنى"[٢]، إذ قد يصح متنه بأسانيد أخرى، بل وإن لم يصح كذلك يأخذ به العلماء في أحوال معينة، ويعملون به حتى في الأحكام الفقهية بسياقات محددة، ومن ذلك الإمام أحمد لما سُئل عن حديث ضعيف في مسألة كفاءة النكاح: "وأنت تضعفه؟ قال: إنما نضعف إسناده، لكن العمل عليه"[٣]، فليس كل حديث ضعُف إسناده، صار مردودًا.

خامسًا: أن قبول الاستدلال بالحديث الضعيف ليس لمجرد ضعف الحديث استقلالاً، وإنما إذا احتفّت به القرائن التي تقويه، وترفع احتمالية صحته، وهي ما سيرد ذكرها في المطلب التالي.

سادسًا: يشترك الاستدلال بالرأي مع الاستدلال بالحديث الضعيف أن كليهما محتملٌ للصواب والخطأ، "والخطأ مع قصد الاتباع، خيرٌ من الخطأ على قصد العمل بالرأي"[٤]، وهو المتحقق في قبول الاستدلال بالحديث الضعيف في التفسير.

---

(١) يُنظر: فتح المغيث للسخاوي: (١/ ١١٩-١٢١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر: (١/ ٥٨).

(٣) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى: (٣/ ٩٣٨)، وقرر هذا المعنى ابن تيمية في: شرح العمدة، (ص: ٤٣٤)، فقال: "ذكرنا أن الكلام في الحديث تعليلا وتضعيفا شيء، وأن العمل به والاحتجاج به شيء آخر، وأن أهل الحديث يريدون بالضعيف كثيرا ما لم يكن قويا صحيحا وإن كانت الحجة توجب العمل به".

(٤) آثار الشيخ عبد الرحمن المعلمي: (١٥/ ١٦١)، ويُنظر: المسائل الفقيهة: (ص: ٥١).

المطلب الثاني: قرائن قبول الاستدلال بالحديث الضعيف في تقوية رأي راجح في التفسير[١].

سبق التأكيد على أن قبول الاستدلال بالحديث الضعيف في التفسير ليس مقرونًا بالنظر إلى سند الحديث صحة أو ضعفًا، وإنما كان قبوله لقرائن أخرى خارجة عن منظور الحكم الإسنادي، فالحديث الضعيف "إذا تأيد بما يدلّ على صحته من القرائن، كان صحيحًا"[٢]، "ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع"[٣]، ويمكن إجمال هذه القرائن بما يلي:

القرينة الأولى: إذا ورد الحديث الضعيف مقترنًا بحديث صحيح، بلفظه، أو بمعناه، فيكون الحديث الضعيف له أصلٌ صحيح، قال ابن عبد البر: "ورُبَّ حديث ضعيف الإسناد، صحيح المعنى".

وقد سلك بعض المحدثين هذا المسلك في كتب الحديث، ومنهم الترمذي في جامعه، حيث يُخرج الحديث الضعيف الذي يصرح بضعفه مقترنًا بتخريجه له من طرق أخرى صحيحة، وثمرة ذلك عنده: "بيان علة

(١) هذه القرائن تم استخراجها من خلال تأمّل عمل المفسرين في المواضع التي كان الحديث الضعيف فيها أحد أدلتهم في الترجيح، وقد يجتمع في بعض الأمثلة أكثر من قرينة، ومن ذلك على سبيل المثال: اجتماع قرينة وجود أصل صحيح مع قرينة قول الأكثر، ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (١/ ٦٤٥) وكذلك اجتماع قرينة قول أكثر السلف مع (٨/ ٤٠٤).

(٢) فتح القدير لابن الهمام: (٢/ ١٢٤).

(٣) قواعد في علوم الحديث للتهانوي: (ص: ٣٩٢) قال: "وقد يُخرِجُ صاحب الصحيح مثل ذلك في باب ما له مُتابعٌ وعاضد، أو ما حفَّته قرينةٌ في الجملة تقويه، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع".

الضعيف سندًا، مع صحة العمل به متنًا، حيث ينص بقوله: "وعليه عمل أهل العلم"[١]

ومن ذلك عند المفسرين:

-ما استدلَّ به ابن كثير في ترجيحه للمراد بالصلاة الوسطى في قوله تعالى:﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ (٢٣٨)، حيث أورد الاختلاف في تعيين الصلاة الوسطى على أقوال، أشهرها[٢]:

الأول: الصبح، واستدلّ له بالحديث[٣]، وأقوال السلف.

الثاني: العصر، واستدلّ له بالأحاديث الصحيحة والضعيفة، وأقوال السلف.

ثم قال آخرًا بعد أن ساق جميع الأقوال: " وكل هذه الأقوال فيها ضعف بالنسبة إلى التي قبلها، وإنما المدار ومعترك النزاع في الصبح والعصر. وقد ثبتت السنة بأنها العصر، فتعين المصير إليها"[٤].

---

(١) من ذلك على سبيل المثال ما أخرجه الترمذي في جامعه (١/ ٥٣) ح (٣٧)، عن النبي ﷺ قال: (الأذنان من الرأس)، قال الترمذي: "هذا حديثٌ ليس إسناده بذاك القائم، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم"، وينظر أيضًا من جامع الترمذي: الأحاديث التالية: (٨٦، ٨٨، ٩٧، ١١٣ وغيرها)، وقد جمع أحد الباحثين ٦٨ حديثًا ضعفها الترمذي وقد ذكر أن عليها العمل، يُنظر: كشف اللثام عن الأحاديث الضعيفة في الأحكام المعمول بها عند الأئمة الأعلام لسعيد باشنفر، وبحث: الأحاديث التي لم تصح وعليها العمل دراسة استقرائية في جامع الترمذي، للباحث: عامر عبد الفتاح، رسالة ماجستير من جامعة النجاح الفلسطينية: (ص: ٩٨).

(٢) يُنظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (١/ ٦٤٥-٦٥٤)، وقد بلغت الأقوال الواردة في تعيين الصلاة الوسطى عند ابن كثير إلى أربعة عشر قولاً.

(٣) أورد ابن كثير بعض الأحاديث المرفوعة في هذا القول، ولم يحكم عليها بصحة أو ضعف. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (١/ ٦٤٧).

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (١/ ٦٥٤).

حيث أورد من السنة الصحيحة عنده في القول بأنها العصر:

-عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا» ثم صلاها بين العشاءين: المغرب والعشاء(١).

-عن سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «هي العصر». قال ابن جعفر: سئل عن صلاة الوسطى(٢).

-عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر»(٣).

ومن الضعيف عنده:

-سئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الصلاة الوسطى، فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها، ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ، وفينا الرجل الصالح: أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، فقال: أنا أعلم لكم ذلك: فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ، فدخل عليه، ثم خرج إلينا فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر(٤). غريب من هذا الوجه جدا.

- عن إبراهيم بن يزيد الدمشقي قال: كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان فقال: يا فلان، اذهب إلى فلان فقل له: أي شيء سمعت من رسول

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ح: (٢٩٣١)، ومسلم في صحيحه، ح: (٦٢٧).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، ح: (١٨٢) وقال: "حديث الحسن عن سُمرة حديث صحيح، وقد سمع منه، حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم".

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، ح: (١٨١)، (٣٢٢٧)، وابن حبان في صحيحه، ح: (١٧٤٦)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان: (٤/ ٣٥٦)، والحاكم في مستدركه، ح: (٦٧٥٤)، وقال ابن كثير في تفسيره: "غريب من هذا الوجه جدًا".

الله، ﷺ. في الصلاة الوسطى؟ فقال رجل جالس: أرسلني أبو بكر وعمر –وأنا غلام صغير –أسأله عن الصلاة الوسطى، فأخذ إصبعي الصغيرة فقال: هذه الفجر، وقبض التي تليها، فقال: هذه الظهر. ثم قبض الإبهام، فقال: هذه المغرب. ثم قبض التي تليها، فقال: هذه العشاء. ثم قال: أي أصابعك بقيت؟ فقلت: الوسطى. فقال: «أي الصلاة بقيت؟ فقلت: العصر. فقال: هي العصر» [(١)]. غريب أيضا"[(٢)].

يتبين من خلال دراسة هذا المثال ما يلي:

١- وجود أصلٍ صحيح للحديث الضعيف المُستدلِّ به، حيث ثبت في السنة الصحيحة أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

٢- تقوّى الحديث الضعيف هنا، واعتُضد بالأصل الصحيح له.

٣- صحَّ الاستدلال به للترجيح في التفسير من هذه الحيثية[(٣)].

القرينة الثانية: إذا اعتُضد الحديث الضعيف بالإجماع على صحة معناه:

وذلك أن الإجماع على صحة المعنى حجةٌ معتبرة في التفسير، وهو "مُقدَّمٌ على باقي أدلة الشرع؛ لقطعيته، وعصمته، وأمنه من نسخ أو تأويل"[(٤)]، وإن ورد ما يؤيد الإجماع من حديث ضعيف أو أثر فيُستأنس بهما لقرينة قوة ما اعتضد به، وهو الإجماع، ومن أمثلة ذلك:

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان: (٤/ ٣٥٨)، وقال ابن كثير في تفسيره: "غريب"، وقال شاكر في تحقيقه لجامع البيان للطبري: (٥/ ١٩٦)، الحاشية رقم (٢) "هذا إسناد مجهول عندي على الأقل".

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (١/ ٦٥٠).

(٣) ينظر أمثلة أخرى على مواضع فيها ترجيح بهذه القرينة: جامع البيان، للطبري: (٣/ ٦٠٩- ٦١٧) (٦/ ٦٥٣- ٦٥٧) (٨/ ٣٧٢- ٣٨٣)، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ٥٤، ١٥٢، ١٥٤) (٦/ ١٢٧-١٣٠) (٨/ ٣٩٠).

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي: (٣/ ٦٧٣)، وينظر: الاستدلال في التفسير للزهراني: (ص: ٢٩٧).

ما استدلّ به الطبري في ترجيحه لمعنى قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ}، حيث أورد الاختلاف في المراد بالمشركات، على ثلاثة أقوال:

١- كل المشركات، ثم نزل الاستثناء وتخصيص الكتابيات بقوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾

٢- مشركات العرب دون الكتابيات، لم يُنسخ منها شيء، ولم يستثن، فتكون من العام المراد به الخاص.

٣-كل المشركات ولم يخصص منها شيء.

ثم قال مُرجحًا، للقول الثاني: أن المراد بالمشركات: المشركات من غير الكتابيات، فقال: "وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة، من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: ٢٢١] من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها، لم ينسخ منها شيء، وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها...، فغير جائز أن يقضى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر إلا بحجة من خبر قاطع للعذر مجيئه، وذلك غير موجود أن قوله: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [المائدة: ٥] ناسخ ما كان قد وجب تحريمه من النساء بقوله: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} [البقرة: ٢٢١] فإن لم يكن ذلك موجودا كذلك، فقول القائل: (هذه ناسخة هذه) دعوى لا برهان له عليها، والمدعي دعوى لا برهان له عليها متحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحد"[١].

(١) جامع البيان: (٣/ ٧١٤).

ثم استدل آخرًا بحديث: "جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ «نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا»[1]، فهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لإجماع الجميع على صحة القول به أولى من خبر عبد الحميد بن بَهْرام، عن شَهْر بن حَوْشَب. فمعنى الكلام إذا: ولا تنكحوا أيها المؤمنون مشركات غير أهل الكتاب حتى يؤمن، فيصدقن بالله ورسوله، وما أنزل عليه"[2].

---

(١) قال شاكر في تحقيق جامع البيان للطبري: (٤/ ٣٦٧)، حاشية رقم (٢) "هذا الحديث لم أجده في شيء من دواوين الحديث، غير هذا الموضع. ونقله عنه ابن كثير ١: ٥٠٨ ثم نقل كلام الطبري الذي عقبه، ثم قال: "كذا قال ابن جرير رحمه الله"، وتعقيب ابن جرير بأنه: "وإن كان في إسناده ما فيه" لعله يشير رحمه الله إلى القول بأن الحسن البصري لم يسمع من جابر. ففي المراسيل لابن أبي حاتم، ص: ١٣: قال علي بن المديني: الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله شيئًا، سئل أبو زرعة: الحسن لقي جابر بن عبد الله؟ قال: لا. حدثنا محمد بن سعيد بن بلج، قال: سمعت عبد الرحمن بن الحكم يقول سمعت جريرًا يسأل بهزًا عن الحسن: من لقي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لم يسمع من جابر بن عبد الله. سألت أبي: سمع الحسن من جابر؟ قال: ما أرى، ولكن هشام بن حسان يقول: عن الحسن، حدثنا جابر بن عبد الله، وأنا أنكر هذا، إنما الحسن عن جابر كتاب، مع أنه أدرك جابرًا".

وأنا أرى أن رواية هشام بن حسان كافية في إثبات سماع الحسن من جابر. فقد قال ابن عيينة: "كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن".

ومعنى هذا الحديث ثابت عن جابر، موقوفا عليه من كلامه. رواه الشافعي في الأم ج ٥ ص ٦، من رواية أبي الزبير، عن جابر، وكذلك رواه البيهقي ٧: ١٧٢، من طريق الشافعي.

والموقوف –عندنا– لا يعلل به المرفوع، بل هو يؤيده ويثبته". ا.هـ

(٢) جامع البيان: (٣/ ٧١٦)، وينظر منه: (٦/ ٥٥٧)، (١٠/ ٢٢١).

يتبين من خلال دراسة هذا المثال ما يلي:

١-استدل الطبري على كل قول بأدلته.

٢-رجح الطبري القول الثاني: أن المراد مشركات العرب دون الكتابيات.

٣-استدل على ذلك بأدلة منها: أن القول بالنسخ لا دليل له.

٤-أورد دليلاً يعضد به رأيه، وهو: وحديث جابر رضي الله عنه، الذي أشار إلى ضعفه، بقوله: "فهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه".

٥-بيّن الطبري علة استئناسه بالحديث الضعيف رغم إشارته إلى الضعف، وصرح بأن الإجماع على صحة متن الحديث الضعيف مدعاة للاستئناس به في الترجيح، حيث قال: "فالقول به لإجماع الجميع على صحة القول به أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب".

وبهذا يتبين أن الإجماع على صحة معنى الحديث الضعيف، قد يكون قرينة من قرائن الترجيح في التفسير[١].

القرينة الثالثة: إذا قال بمعنى الحديث الضعيف عامّة السلف[٢]، أو جمهور العلماء[٣].

والحديث الضعيف يتقوَّى بقول الصحابي، كما هو مذهب الشافعي في تقويته الحديث المرسل[٤]، وكذلك بموافقته لقول أكثر العلماء، قال ابن حجر: "من جملة صفات القبول [قبول الحديث الضعيف]...أن يتفق العلماء

(١) ينظر أمثلة أخرى: جامع البيان: (٦/ ٥٥٥- ٥٥٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (١/ ٦٤٥) (٣/ ١٩٧) (٨/ ٤٠٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (١/ ٦٤٥) (٢/ ٢١٢) (٣/ ١٠٠).

(٤) الرسالة: (ص: ٤٦١).

على العمل بمدلول حديث، فإنه يُقبل حتى يجب العمل به، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول"[1].

ومن أمثلة ذلك في التفسير:

ما استدلَّ به ابن كثير في ترجيحه لمعنى {تعولوا} في قوله تعالى: {ذلك أدنىٰ ألا تعولوا}، حيث أورد قولين في معناه[2]:

الأول: الفقر: أي لا تكثر عائلتكم فتفتقروا.

الثاني: الظلم والجور، أي: لا تجوروا.

ثم قال: "والصحيح قول الجمهور: {ذلك أدنى ألا تعولوا} أي: لا تجوروا".

واستدلّ على ترجيحه بعدد من الأدلة، ومنها الحديث الضعيف عن عائشة عن النبي ﷺ {ذلك أدنىٰ ألا تعولوا} قال: «لا تجوروا»[3].

ثم قال: "قال ابن أبي حاتم، قال أبي: هذا حديث خطأ، والصحيح: عن عائشة. موقوف.

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/ ٤٩٤)، ثم مثل لهذه المسألة بمثالين: "ومن أمثلته قول الشافعي -رضي الله عنه -: "وما قلت من أنه إذا غير طعم الماء وريحه ولونه يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافا"، وقال في حديث: "لا وصية لوارث": "لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية للوارث". ا.هـ

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٢/ ٢١٢- ٢١٣).

(٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، ح: (٥٧٣٠)، وابن حبان في صحيحه، ح: (٤٠٢٩)، وقال ابن أبي حاتم في تفسيره: (٣/ ٨٦٠) عن هذا الحديث: "قال أبي: هذا حديث خطأ، والصحيح عن عائشة موقوف".

وقال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عباس، وعائشة، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وأبي مالك وأبي رزين والنخعي، والشعبي، والضحاك، وعطاء الخراساني، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان: أنهم قالوا: لا تميلوا"[(١)].

يتبين من خلال دراسة هذا المثال ما يلي:

١-موافقة الحديث الضعيف لقول عامة السلف، وكذلك قول الجمهور كما نص ابن كثير.

٢-فقَوِي الحديث الضعيف واعتُضد بهذه الموافقة.

٣-فصحَّ الاستدلال به للترجيح في التفسير من هذه الحيثية [(٢)].

القرينة الرابعة: إذا اعتضد الحديث الضعيف بشُهرته عند العلماء، وتتابعهم على ذكره[(٣)]، وشهرة الحديث الضعيف وتلقي الأمة له بالقبول قرينةٌ معتبرة على قبول الاستدلال به والعمل به، "وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافّة عن الكافّة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها"[(٤)]، بل ويجعلون شهرتها عند أهل العلم[(١)]

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٢/ ٢١٣).

(٢) ينظر مواضع أخرى فيها ترجيح بهذه القرينة: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/١٠٠، ١٩٧) (٣/ ٢٣٢، ٣٢٥) (٨/ ٢٢١) (٨/ ٤٠٤).

(٣) عدّ بعض العلماء مصطلح (المشهور) أشبه بالتعديل للحديث، فإن أطلقت دون تقييدها بالرواية أو نحو ذلك، فالغالب يُراد منه: قبول الحديث، يُنظر في هذه المسألة: بحث: الشهرة وأثرها في الحكم على الحديث، إبراهيم صالح محمود، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد ٤٨، (ج٢/ ص ١٨٢)، وبحث: العَلَم المنيف فيما قيل عنه: تلقي بالقبول أو عليه العمل من الحديث الضعيف، محمد بن ظافر الشهري، بحث منشور في مجلة الحكمة، ع ٣١: (ص: ١٥٩).

(٤) الفقيه والمتفقه: (١/ ٤٧١)، وينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي: (ص: ١٧).

تصحيحًا لها، وحجة على ثبوتها، قال الشافعي عن حديث ضعيف عنده أنه: "يثبت بشُهرته"(٢) وقال ابن عبد البر: "وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء"(٣)، وهو كثيرٌ عند الإمام أحمد: "ليس بصحيح، والعمل عليه"، "إنما يُضعَّفُ إسناده، والعمل عليه".

ومن أمثلة ذلك:

ما استدلَّ به ابن كثير في بيانه لسبب نزول قوله تعالى: {فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما}، حيث أورد قصة تميم الداري وعدي بن بداء قبل إسلامهما، وفيها: "فأتوا به رسول الله ﷺ فسألهم البينة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت} إلى قوله: {أو

=

(١) الشهرة مقيّدة هنا بثبوتها عند أهل العلم لا عوام الناس، وهذا ظاهرٌ وبيّن، فشهرة الحديث عند غير أهل العلم ليست قرينة على قبول الحديث أو رده، وقد كتب المحدثون في التحذير من الأحاديث المشتهرة الضعيفة،

(٢) وهو حديث «الماء طهورٌ لا ينجّسه شيء» قال الشافعي عنه في: اختلاف الحديث: (ص: ٩٨-٩٠) "قلت: أليست تثبت الأحاديث التي وصفت؟ فقال: أما حديث الوليد بن كثير، وحديث ولوغ الكلب في الماء، وحديث موسى بن أبي عثمان، فتثبت بإسنادها، وحديث بئر بُضاعة، فيثبت بشهرته وأنه معروف" ويُنظر دراسة مفصلة عن هذا الحديث: البراعة في دراسة حديث بئر بضاعة رواية ودراية، أ.د.أحمد بازمّول.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد: (١٦/ ٢١٨-٢١٩)، وينظر منه: (٢٤/ ٢٩٠)، المستصفى للغزالي: (٢/ ٢٦٦-٢٦٧)، المجموع للنووي: (١/ ١٧٣).

يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم} فقام عمرو بن العاص ورجل آخر، فحلفا. فنزعت الخمسمائة من عدي بن بداء"[١].

ثم نقل عن الترمذي قوله: هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح"[٢] ثم قال ابن كثير: "وقد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من التابعين منهم: عكرمة، ومحمد بن سيرين، وقتادة. وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر، رواه ابن جرير. وكذا ذكرها مرسلة: مجاهد، والحسن، والضحاك. **وهذا يدل على اشتهارها في السلف وصحتها**"[٣].

أمثلة أخرى على مواضع فيها ترجيح بهذه القرينة[٤].

القرينة الخامسة: إذا اعتُضد الحديث الضعيف بقرائن أخرى تقويه، ومنها:

أ. السياق، وبيان ذلك: إذا كان الحديث الضعيف أقربُ لسياق الآيات من القول الآخر، وذلك بأن يكون القول الذي يؤيده الحديث الضعيف ألصقُ بالسياق من القول الآخر، و"إذا احتمل الكلامُ معنيين، وكان حمله على أحدهما أوضح وأشدُّ موافقة للسياق: كان الحملُ عليه أولى"[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، ح: (٣٠٥٩)، وقال: "هذا حديث غريب، وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عندي محمد بن السائب الكلبي، يكنى أبا النضر، وقد تركه أهل الحديث، وهو صاحب التفسير".

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ٢١٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ٢١٩)، وأصل القصة في صحيح البخاري، ح: (٢٦٢٨)، إلا أن ابن كثير لم يذكر رواية البخاري، ولم يشر إليها.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٢/ ٢٨١) (٣/ ٢١٨) (٤/ ٢١٦) (٨/ ٢٢١).

(٥) الإشارة إلى الإيجاز، للعز بن عبد السلام: (ص: ٢٧٧)، ويُنظر: غريب القرآن لابن قتيبة: (ص: ٤)، السياق القرآني وأثره في التفسير، عبد الرحمن المطيري: (ص٩٠).

ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: ما استدل به الطبري في ترجيحه للمراد من {ظالم لنفسه} في قوله تعالى: {ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات} [فاطر: ٣٢]، حيث أورد في تفسيره قولان، هما: الظالم لنفسه: العاصي ممن يدخل الجنة، أو الظالم لنفسه: المنافق ممن هو من أهل النار، ورجح الأول مستندًا في ذلك إلى أدلة، منها: أقوال السلف، وحديثين عن النبي ﷺ، فقال: "وقد روي عن رسول الله ﷺ بنحو الذي قلنا في ذلك أخبار، وإن كان في أسانيدها نظر، مع دليل الكتاب على صحته"(١).

ثم ذكر حديث أبي الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ذكر هذه الآية: {ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات} [فاطر: ٣٢]، فقال: «فأما السابق بالخيرات، فيدخلها بغير حساب، وأما المقتصد فيحاسب حسابا يسيرا، وأما الظالم لنفسه فيصيبه في ذلك المكان من الغم والحزن، فذلك قوله: {الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن} [فاطر: ٣٤]» (٢).

---

(١) جامع البيان: (١٩/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ح: (٢٨١٥٢)، والطبري في جامع البيان: (١٩/ ٣٧٥)، والحاكم في مستدركه، ح: (٣٦١٣)، قال الطبري: "في أسانيدها نظر"، وقال الحاكم: "وقد اختلفت الروايات عن الأعمش في إسناد هذا الحديث، فرُوي عن: الثوري عن الأعمش عن أبي ثابت عن أبي الدرداء، وقيل: عن: شعبة عن الأعمش عن رجل من بني ثقيف عن أبي الدرداء، ...، وإذا كثرت الروايات في الحديث ظهر أن للحديث أصلاً".

وحديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال في هذه الآية: {ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله} [فاطر: ٣٢] قال: «وهؤلاء كلهم بمنزلة واحدة، وكلهم في الجنة»(١).

يتبين من خلال هذا المثال ما يلي:

١-أورد الطبري الاختلاف في المراد من {الكتاب} و{الظالم لنفسه} في الآية، على قولين، هما:

القول الأول: {الكتاب}: الكتب قبل الفرقان، و{الظالم لنفسه}، هم: أهل الإجرام من أمة محمد ﷺ.

واستدل على ذلك بأقوال السلف.

القول الثاني: {الكتاب}: شهادة أن لا إله إلا الله، و{الظالم لنفسه}، هو: المنافق من أمة محمد ﷺ، وهو في النار، و{المقتصد والسابق}: في الجنة.

واستدل على ذلك بأقوال السلف.

٢-رجح الطبري القول الأول، مستندًا في ذلك على أدلة، منها: أقوال السلف كما سبق، والأحاديث الضعيفة التي نص على عدم الجزم بصحتها: "في أسانيدها نظر".

٣-أشار الطبري إلى أن القول الأول يعضده السياق السابق واللاحق: "مع دليل الكتاب على صحته"، وذلك من عدة أوجه:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ح: (١١٩٢٤)، والترمذي في جامعه، ح: (٣٢٢٥)، والطبري في جامع البيان: (١٩/ ٣٧٦)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وقال الطبري: "في أسانيدها نظر"، وقال ابن كثير في تفسيره: (٦/ ٥٤٧) "هذا الحديث غريب من هذا الوجه، وفي إسناده من لم يُسَمّ".

الوجه الأول: رجح أن يكون المراد من قوله: {ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا} [فاطر: ٣٢]، هو: الكتب التي أنزلها الله قبل الفرقان؛ وذلك لأن:

١-سياق الآيات قبلها يدلّ على ذلك، في قوله تعالى: {والذي أوحينا إليك من الكتاب هو الحق مصدقا لما بين يديه} [فاطر: ٣١] ثم أتبع ذلك قوله {ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا}.

٢-الميراث هو انتقال معنى من قوم إلى آخرين، ولم ينتقل كتاب من بعد أمة محمد ﷺ، إلا لهم، قال الطبري: "فكان معلوما، إذ كان معنى الميراث إنما هو انتقال معنى من قوم إلى آخرين، ولم تكن أمة على عهد نبينا صلى الله عليه وسلم انتقل إليهم كتاب من قوم كانوا قبلهم غير أمته، أن ذلك معناه وإذ كان ذلك كذلك، فبين أن المصطفين من عباده هم مؤمنو أمته"(١).

الوجه الثاني: رجح أن يكون المراد من قوله: {ظالم لنفسه}، هم: أهل المعاصي دون الشرك والنفاق؛ وذلك لأن سياق الآيات بعدها يدل على ذلك، في قوله تعالى: {جنات عدن يدخلونها} [فاطر: ٣٣]، وأهل المعاصي دون الشرك والنفاق ممن يدخل الجنة، قال الطبري: "وأما الظالم لنفسه، فإنه لأن يكون من أهل الذنوب والمعاصي التي هي دون النفاق والشرك عندي أشبه بمعنى الآية من أن يكون المنافق أو الكافر، وذلك أن الله تعالى ذكره أتبع هذه الآية قوله: {جنات عدن يدخلونها} [فاطر: ٣٣] فعم بدخول الجنة جميع الأصناف الثلاثة"(٢).

(١) جامع البيان: (١٩/ ٣٧٣).

(٢) جامع البيان: (١٩/ ٣٧٣).

٤-مما استند إليه في ترجيحه للقول الأول، هو: ذكر الأحاديث التي نص على عدم الجزم بصحة أسانيدها؛ إلا أن تلك الأحاديث اعتضدت عنده بدلالة السياق، ودلالة اللغة، وبيان ذلك: أن الأحاديث الضعيفة عند الطبري دلّت على: أن الظالم لنفسه من أهل الجنة، وليس من أهل النار، ودلالة السياق تعضد هذا المعنى الذي دلت عليه الأحاديث الضعيفة.

٥-صح الترجيح بالحديث الضعيف عند الطبري من هذه الحيثية.

المثال الثاني: ما استدل به ابن كثير في ترجيحه لمعنى {سريًا} في قوله تعالى: {قد جعل ربك تحتك سريا}، حيث أورد في تفسيره قولين:

الأول: السري، هو: النهر الصغير.

الثاني: السري، هو عيسى عليه السلام.

ورجح الأول مستدلاً على ذلك بأقوال السلف، والحديث النبوي: "عن ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن السري الذي قال الله لمريم: {قد جعل ربك تحتك سريا} نهر أخرجه الله لتشرب منه»[(١)]، وهذا حديث غريب جدا من هذا الوجه. وأيوب بن نَهِيك هذا هو الحلبي قال فيه

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ح: (١٣٣٣٩)، وأبو نعيم في الحلية: (٣/ ٣٤٦)، وقال عنه: "غريب من حديث عكرمة، لم يروه عنه إلا أيوب بن نهيك، ولا عنه فيما أعلم إلا يحيى"، فالحديث ضعيف لضعف أيوب بن نَهيك كما نقل ابن كثير، يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٢/ ٢٥٩)، ولسان الميزان: (٢/ ٢٥٦)، وفيه كذلك: يحيى بن عبد الله البابِلُتِّي، وهو ضعيف، ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي: (٧/ ٥٣).

أبو حاتم الرازي: ضعيف. وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وقال أبو الفتح الأزدي: متروك الحديث"[1].

ويتبين من خلال دراسة هذا المثال:

١-أورد ابن كثير الأقوال الواردة في معنى السري.

٢-رجح معتمدًا على أقوال السلف، ومستأنسًا بالحديث الضعيف الذي يعتضد بقرينة السياق.

٣-صح الاستدلال بالحديث الضعيف من هذه الحيثية[2].

ب. لغة العرب، وذلك أن يرد في لغة العرب ما يعضد ما جاء في متن الحديث الضعيف، وتعدّ اللغة قرينة من قرائن الترجيح عند المفسرين، قال الشاطبي عن فهم القرآن: "فمن أراد تفهمه، فمن جهة لسان العرب يُفهم، ولا سبيل إلى تطلّب فهمه من غير هذه الجهة"[3].

ومن أمثلة ترجيح المفسر بالحديث الضعيف الذي اعتضد بلغة العرب:

-ما استدلّ به الطبري في بيانه لأسلوب الخطاب في قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة: ٣٣]، هل المراد منه التخيير بين هذه العقوبات أم الإلزام بها، على قولين، هما:

القول الأول: المراد الإلزام، فيلزم الإمام ما لزمه من ذلك، على قدر جُرم المُحارب: إذا قتل يُقتل، وإذا قتل وأخذ المال يُصلب، وإذا سرق قُطعت يده ورجله، وإذا أخاف السبيل يُنفى، واستدل على هذا القول بعدد من

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٥/ ٢٢٤).

(٢) ينظر أمثلة أخرى لهذه القرينة: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ٢٢٣) (٤/ ٥٨٢-٥٨٤) (٦/ ٤١٠-٤١٥).

(٣) الموافقات: (٤/ ١٢٠).

الأدلة، منها: أقوال السلف، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

قال الطبري: "وقد روي عن رسول الله ﷺ بتصحيح ما قلنا في ذلك بما في إسناده نظر. وذلك ما حدثنا ... أن عبد الملك بن مروان، كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العرنيين، وهم من بجيلة. قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام. قال أنس: فسأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب، فقال: «من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه»"[(١)(٢)].

القول الثاني: المراد تخيير الإمام بين الخلال الأربعة: القتل، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل، أو النفي من الأرض، واستدلّ على هذا القول بأقوال السلف، ونظائر وقوع {أو} في القرآن، فهي للتخيير كما قال: "واعتل قائلو هذه المقالة بأن قالوا: وجدنا العطوف التي بأو في القرآن بمعنى التخيير في كل ما أوجب الله به فرضا منها، وذلك كقوله في كفارة

(١) جامع البيان: (٨/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان: (٨/ ٣٨٣)، من طريق ابن لهيعة، وقال: "في إسناده نظر"، وقال ابن كثير في تفسير القرآن العظيم: (٣/ ١٠٠) "إن صح سنده"، وقال الشوكاني في فتح القدير: (٢/ ٤٢) "وهذا مع ما فيه من النكارة الشديدة لا يُدرى كيف صحته؟!"، وقال شاكر في تحقيقه لجامع البيان: (١٠/ ٢٦٧)، الحاشية رقم (٢) "وعلة هذا الخبر: ضعف ابن لهيعة، عند من يرى ضعفه وترك الاحتجاج بحديثه، ثم إن يزيد بن أبي حبيب لم يدرك أن يسمع من أنس، ولم يذكر أنه سمع منه".

اليمين: {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} [المائدة: ٨٩] وكقوله: {فمن كان منكم مريضا أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة: ١٩٦] وكقوله: {فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما} [المائدة: ٩٥] قالوا: فإذا كانت العطوف التي بأو في القرآن في كل ما أوجب الله به فرضا منها في سائر القرآن بمعنى التخيير ، فكذلك ذلك في آية المحاربين الإمام مخير فيما رأى الحكم به على المحارب إذا قدر عليه قبل التوبة"[1].

ثم قال مرجحًا: "وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا تأويل من أوجب على المحارب من العقوبة على قدر استحقاقه وجعل الحكم على المحاربين مختلفا باختلاف أفعالهم، فأوجب على مخيف السبيل منهم إذا قدر عليه قبل التوبة وقبل أخذ مال أو قتل: النفي من الأرض؛ وإذا قدر عليه بعد أخذ المال وقتل النفس المحرم قتلها: الصلب؛ لما ذكرت من العلة قبل لقائلي هذه المقالة.

فأما ما اعتل به القائلون: إن الإمام فيه بالخيار من أن أو في العطف تأتي بمعنى التخيير في الفرض، فنقول: لا معنى له، لأن أو في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني ...، فأما في هذا الموضع فإن معناها: التعقيب، وذلك نظير قول القائل: إن جزاء المؤمنين عند الله يوم القيامة أن يدخلهم الجنة، أو يرفع منازلهم في عليين، أو يسكنهم مع الأنبياء والصديقين. فمعلوم أن قائل ذلك غير قاصد بقيله إلى أن جزاء كل مؤمن آمن بالله ورسوله، فهو في مرتبة واحدة من هذه المراتب ومنزلة واحدة من

(١) جامع البيان: (٨/ ٣٨٠).

هذه المنازل بإيمانه، بل المعقول عنه أن معناه: أن جزاء المؤمن لم يخلو عند الله من بعض هذه المنازل، فالمقتصد منزلته دون منزلة السابق بالخيرات، والسابق بالخيرات أعلى منه منزلة، والظالم لنفسه دونهما، وكل في الجنة كما قال جل ثناؤه: {جنات عدن يدخلونها} [الرعد: ٢٣]

فكذلك معنى المعطوف بأو في قوله: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله} [المائدة: ٣٣] الآية، إنما هو التعقيب. فتأويله: إن الذي يحارب الله ورسوله، ويسعى في الأرض فسادا، لن يخلو من أن يستحق الجزاء بإحدى هذه الخلال الأربع التي ذكرها الله عز ذكره، لا أن الإمام محكم فيه، ومخير في أمره كائنة ما كانت حالته، عظمت جريرته أو خفت"[(١)].

ويتبين من خلال دراسة هذا المثال ما يلي:

١-أورد الطبري الاختلاف في المراد من هذه العقوبات، هل الإلزام أو التخيير؟.

٢-استدل للقول الأول: (المراد الإلزام)، بأدلة منها: حديث أنس رضي الله عنه الذي نص على عدم الجزم بصحة سنده: "في إسناده نظر".

٣-استدل للقول الثاني، بأدلة منها: دليل لغة القرآن وعادته: "واعتل قائلو هذه المقالة بأن قالوا: وجدنا العطوف التي بأو في القرآن بمعنى التخيير في كل ما أوجب الله به فرضا منها".

٤-أجاب عن دليلهم هذا، من جهة اللغة، وبيّن أن {أو} ترد في القرآن للتخيير، وترد كذلك للتعقيب[(٢)]، كما نقول: إن جزاء المؤمنين: الجنة،

---

(١) جامع البيان: (٨/ ٣٨١- ٣٨٣).

(٢) أي: التفصيل والتقسيم والترتيب، يُنظر: المحرر الوجيز لابن عطية: (٢/ ١٨٤)، والجنى الداني في حروف المعاني: (ص: ٢٢٨).

أو رفعة المنازل، أو مجاورة الأنبياء، فمعنى (أو) هنا: ليست للتخيير، بل لبيان أن كل مؤمن ينال مرتبة منها، حسب عمله.

قال الطبري: "أو في كلام العرب قد تأتي بضروب من المعاني، ... فأما في هذا الموضع فإن معناها: التعقيب، وذلك نظير قول القائل: إن جزاء المؤمنين عند الله يوم القيامة أن يدخلهم الجنة، أو يرفع منازلهم في عليين، أو يسكنهم مع الأنبياء والصديقين. فمعلوم أن قائل ذلك غير قاصد بقيله إلى أن جزاء كل مؤمن آمن بالله ورسوله، فهو في مرتبة واحدة من هذه المراتب ومنزلة واحدة من هذه المنازل بإيمانه، بل المعقول عنه أن معناه: أن جزاء المؤمن لم يخلو عند الله من بعض هذه المنازل".

٥-اعتضدت دلالة الحديث الضعيف عند الطبري، بما يقوي متنه من جهة اللغة، حيث دل الحديث على أن (أو) في الآية ليست للتخيير، وثبت في اللغة كذلك، أن: (أو) ترد على معان غير التخيير.

٦-صح الاستدلال بالحديث الضعيف عند الطبري والترجيح به، من هذه الحيثية[١].

ج. القراءة الشاذة[٢]، وبيان ذلك: إذا كانت دلالة الحديث الضعيف تتفق مع دلالة القراءة الشاذة، فيمكن أن يعتضد الحديث الضعيف بالقراءة الشاذة

---

(١) ينظر أمثلة أخرى فيها ترجيح للحديث الضعيف بقرينة اللغة: جامع البيان: (٣/ ٦٠٩- ٦١٧)، (٧/ ٢١١)، (١٠/ ٢١٢- ٢٢١)، (١٩/ ٣٧٣).

(٢) المراد بالقراءة الشاذة: هي القراءة التي صح سندها، ووافقت العربية ولو بوجه، وخالفت المصحف، وهي ما يسمى عند بعض العلماء بالقراءة التفسيرية، يُنظر: المرشد الوجيز، المقدسي: (ص: ١٧٢)، وهي وإن كانت لا يصح القراءة بها قرآنًا، إلا أنه يُستفاد منها من جهة المعاني والدلالات، يُنظر: المحتسب لابن جني: (١/ ٣٢- ٣٣)، والاستذكار، لابن عبد البر: (٥/ ٧٣)، ومجموع الفتاوى: (٢٠/ ٢٦٠).

في ترجيح المفسر، قال أبو عبيد القاسم بن سلام في معرض كلامه عن القراءات الشاذة: " إنما أراد أهل العلم منها أن يستشهدوا بها على تأويل ما بين اللوحين، وتكون دلائل على معرفة معانيه وعلم وجوهه، ...، فهذه الحروف وأشباه لها كثيرة قد صارت مُفسّرة للقرآن"(١).

ومن أمثلة ذلك:

ما استدل به ابن كثير في ترجيحه لصفة صيام الثلاثة الأيام في كفارة الأيمان، في تفسيره لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام} المائدة، حيث أورد الاختلاف في ذلك على قولين، يجب التتابع، أو لا يجب؟ ورجح الأول، واستدل على ذلك بقراءة أبي بن كعب رضي الله عنه، وقال عنها: "وهذه إذا لم يثبت كونها قرآنا متواترا، فلا أقل أن يكون خبرا واحدا، أو تفسيرا من الصحابي، وهو في حكم المرفوع"(٢).

ثم ذكر حديث "ابن عباس رضي الله عنه قال: لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة: يا رسول الله، نحن بالخيار؟ قال: «أنت بالخيار، إن شئت أعتقت، وإن شئت كسوت، وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات»(٣)، وهذا حديث غريب جدا"(٤).

(١) فضائل القرآن: (ص: ٣٢٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ١٧٧).

(٣) أخرجه ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير: (٣/ ١٧٧)، وقال ابن كثير: "هذا حديث غريب جدًا"، وأخرجها موقوفة على ابن عباس: الطبري في: جامع البيان: (٨/ ٦٥٣)، والبيهقي في سننه، ح: (٢٠٠٦٣).

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: (٣/ ١٧٧).

ويتبين من خلال دراسة هذا المثال ما يلي:

١-أورد ابن كثير الاختلاف في صفة الصيام، على التتابع أم لا؟ على قولين.

٢-رجح ابن كثير القول بوجوب التتابع، واستدل على ذلك بالقراءة الشاذة التي وردت عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

٣-أورد الحديث الذي نص على ضعفه بقوله: "حديث غريب جدًا".

٤-مما استأنس به في ترجيحه هو: الحديث الضعيف، الذي اعتضد عنده بدلالة القراءة الشاذة التي دلت على التتابع، وقد دل الحديث الضعيف كذلك على هذا المعنى.

٥-صح الاستئناس بالترجيح بالحديث الضعيف عند ابن كثير من هذه الحيثية.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسَر وأعان على إتمام هذا البحث، وقد توصلتُ إلى عدد من النتائج، وهي:

١-من مراتب استدلال المفسرين بالأحاديث الضعيفة: الاستدلال بالحديث الضعيف فيما ليس فيه اختلاف في التفسير، والاستدلال بالحديث الضعيف لتقوية رأي راجح.

٢-إذا لم يكن في الآية اختلاف في التفسير فالقول بقبول الاستدلال بالحديث الضعيف فيها آكد وألزم مما لو وقع الاختلاف.

٣-إذا لم يكن في الآية اختلاف عند المفسر، وورد فيها حديث صحيح فهو المُقدم في الذكر، والأولى في الاحتجاج والاستدلال، أما إذا لم يرد عند المفسر حديث صحيح في تفسير الآية، وورد حديث ضعيف في تفسيرها فلا بأس من إيراده مالم يعارض معنى صحيحًا.

٤-يُعدّ الترجيح بالحديث الضعيف أحد المرجحات التي أخذ بها بعض المفسرين، ويصرحون به أحيانًا.

٥-إذا كان الحديث الضعيف لا يُقبل مطلقًا في التفسير، فهو كذلك لا يُرد دائمًا في التفسير، بل يكون جزء حجة أحيانًا.

٦-ضرورة التمييز بين قبول الاستدلال بالحديث الضعيف في التفسير، وإثبات صحة نسبة الحديث للنبي ﷺ، فقبول الاستدلال به، لا يقتضي صحة نسبته.

٧-إن ضعف الإسناد لا يستلزم ضعف المتن، خاصة إذا احتفت به قرائن القبول، مثل: ورود أصل صحيح له، أو صحة معناه، أو قال به عامة السلف أو جمهور العلماء، أو تتابع العلماء على ذكره واشتهر بينهم، أو اقترن بقرائن تفسيرية تقويه: كالسياق واللغة والقراءة الشاذة ونحوها.

التوصيات:

١-أهمية تحرير المباحث المشتركة بين علوم الحديث والتفسير، ومدى التأثير والتأثر بين العلمين.

٢-دراسة مناهج المفسرين في الاستدلال بالأحاديث الضعيفة في التفسير.

فهرس المراجع

١- الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الطبعة: الأولى، (لبنان – بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٢- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، الطبعة: الأولى، (بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٣- آل تيمية –بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت٧٢٨هـ)-، المسودة في أصول الفقه، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الكتاب العربي، دون تاريخ طبع).

٤- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، الطبعة: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٥- الباحسين، يعقوب، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، الطبعة الثانية، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ).

٦- بازمول، أحمد عمر بن سالم، البراعة في دراسة حديث بئر بضاعة رواية ودراية، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، المجلد: ٣٠، العدد: ٢، (٢٠١٨م).

٧- باشنفر، سعيد بن عبد القادر، كشف اللثام عن الأحاديث الضعيفة في الأحكام المعمول بها عند الأئمة الأعلام، الطبعة: الأولى، (دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ).

٨- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
٩- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، الطبعة: الأولى، (حيدر آباد الدكن - الهند: مجلس دائرة المعارف العمانية، ١٣٥٢: ١٣٥٥هـ).
١٠- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، الطبعة: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).
١١- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، المحقق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم أبو العينين، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، قدم له: د. عبد الرحمن بن صالح المحمود، الطبعة: الثانية، (المنصورة: دار الهدي النبوي - الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).
١٢- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، جامع الترمذي، (بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦-١٩٩٨م).
١٣- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، شمائل النبي صلى الله عليه وسلم، الطبعة: الأولى، (بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٠م).
١٤- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، شرح المقاصد في علم الكلام، (باكستان: دار المعارف النعمانية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).
١٥- التهانوي، ظفر أحمد العثماني، قواعد في علوم الحديث، الطبعة: الثالثة، (بيروت - لبنان: دار القلم، ١٣٩٢هـ).

١٦- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الطبعة: الأولى، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م).

١٧- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

١٨- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي، شرح العمدة (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)، المحقق: خالد بن علي المشيقح، الطبعة: الأولى، (الرياض – السعودية: دار العاصمة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

١٩- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المحقق: محمد رشاد سالم، الطبعة: الأولى، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٢٠- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الطبعة: الأولى، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٢١- ابن جني، أبو الفتح عثمان الموصلي، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، (وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٢٢- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٢٣- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، (المنصورة - مصر: الوفاء، ١٤١٨هـ).

٢٤- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، الطبعة: الأولى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مصورا من الطبعة الهندية، ١٩٥٢-١٩٥٣م).

٢٥- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الطبعة: الثالثة، (المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ).

٢٦- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي، العلل، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د/ سعد بن عبد الله الحميد وَد/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى، (مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٢٧- الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، (بيروت - لبنان: دار المعرفة، دون تاريخ طبع).

٢٨- الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، تحقيق: أمير النعماني ويوسف المرعشلي، (دار المعرفة مصورًا عن الطبعة الهندية، ١٣٣٥هـ).

٢٩- ابن حبان، محمد البستي، صحيح ابن حبان، الطبعة: الثانية، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٣٠- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، لسان الميزان، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الأولى، (دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م).
٣١- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، حققه على نسخه مقروءة على المؤلف وعلق عليه: نور الدين عتر، الطبعة: الثالثة، (دمشق: مطبعة الصباح، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
٣٢- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الطبعة: الأولى، (المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
٣٣- الحربي، حسين بن علي، قواعد الترجيح عند المفسرين، الطبعة: الثانية، (الرياض: دار القاسم، ١٤٢٩هـ).
٣٤- ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة: الأولى، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٤هـ).
٣٥- ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند أحمد، الطبعة: الأولى، (جمعية المكنز الإسلامي - دار المنهاج، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
٣٦- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الفقيه والمتفقه، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، الطبعة: الثانية، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ).
٣٧- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الكفاية في علم الرواية، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، دون تاريخ طبع).

٣٨- الخليل، ابن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن، كتاب العين، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال، دون تاريخ طبع).
٣٩- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، دون تاريخ طبع).
٤٠- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، المحقق: محمد الصباغ، (بيروت: دار العربية، دون تاريخ طبع).
٤١- ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة: الأولى، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).
٤٢- الديلمي، شيرويه بن شهردار، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة: الأولى، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).
٤٣- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المحقق: محمد رضوان عرقسوسي، ومحمد بركات، وعمار ريحاوي، وغياث الحاج أحمد، وفادي المغربي، الطبعة: الأولى، (دمشق: مؤسسة الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
٤٤- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، الطبعة: الأولى، (دار الكتبي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٤٥- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، الطبعة: الأولى، (الرياض، أضواء السلف، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٤٦- الزهراني، نايف بن سعيد، الاستدلال في التفسير "دراسة في منهج ابن جرير الطبري في الاستدلال على المعاني في التفسير"، الطبعة: الأولى، (الرياض: مركز تفسير للدراسات القرآنية، ١٤٣٦هـ).
٤٧- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، جمع الجوامع في أصول الفقه، علق عليه ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الطبعة: الثانية، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).
٤٨- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، المحقق: علي حسين علي، الطبعة: الأولى، (مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
٤٩- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
٥٠- سليمان، محمد صالح، اختلاف السلف في التفسير بين التنظير والتطبيق، الطبعة: الثانية، (الرياض: مركز تفسير للدراسات القرآنية، ١٤٣٦هـ).
٥١- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، نور الدين، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، (بيروت: دار الجيل).
٥٢- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الدر المنثور، (بيروت: دار الفكر، دون تاريخ طبع).
٥٣- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الاعتصام، تحقيق ودراسة: جـ١: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، جـ٢: د. سعد بن عبد الله آل حميد، جـ٣: د. هشام بن إسماعيل الصيني، الطبعة: الأولى، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٥٤- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة: الأولى، (الناشر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٥٥- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، الطبعة: الأولى، (مصر: مكتبه الحلبي، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م).

٥٦- الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة: الأولى، (المنصورة . مصر: دار الوفاء، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٥٧- أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، المحقق: طيار آلتي قولاج، (بيروت: دار صادر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).

٥٨- الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، إشراف: بكر أبو زيد، الطبعة: الأولى، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ).

٥٩- الشهري، محمد بن ظافر، العلم المنيف فيما قيل عنه: تلقي بالقبول أو عليه العمل من الحديث الضعيف، مجلة الحكمة، العدد: ٣١، الصفحة: ١٥٩.

٦٠- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، فتح القدير، الطبعة: الأولى، (دمشق - بيروت: دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).

٦١- أبو الشيخ الأصبهاني، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، العظمة، المحقق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، الطبعة: الأولى، (الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٨هـ).
٦٢- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل، الطبعة: الأولى، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
٦٣- الصياصنة، عمار، "الترجيح بين أقوال المفسرين بالإسرائيليات"، مجلة معهد الإمام الشاطبي، العدد: ٢٩، الصفحة: ٢٦٤، (١٤٤١هـ).
٦٤- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف: سعد بن عبد الله الحميد، وخالد بن عبد الرحمن الجريسي (جـ١٣، ١٤، ٢١)، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، دون تاريخ طبع).
٦٥- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر د. عبد السند حسن يمامة، الطبعة: الأولى، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
٦٦- الطحاوي، أبو جعفر، شرح مشكل الآثار، الطبعة: الأولى، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).
٦٧- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
٦٨- العامر، عبد الرحمن بن فؤاد، المسائل الفقهية التي بناها الإمام أحمد على حديث ضعيف جمعًا ودراسة، (رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ١٤٣٧هـ).

٦٩- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، الطبعة: الأولى، (دمشق: دار قتيبة – حلب: دار الوعي، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٧٠- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

٧١- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، (المكتبة العلمية، دمشق: مطابع دار الفكر).

٧٢- أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، فضائل القرآن، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، الطبعة: الأولى، (دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٧٣- عبيد، نهاد عبد الحليم، "الأدلة القاطعة على أن الضعيف عند من قبل الترمذي لا يماثل الحسن"، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت، المجلد: ١٠، العدد: ٢٧، (١٤١٦هـ).

٧٤- ابن عدي، أبو أحمد عبد الله الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، المحقق: مازن محمد السرساوي، الطبعة: الأولى، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

٧٥- العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، شرح التبصرة والتذكرة، تحقيق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل، الطبعة: الأولى، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٧٦- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
٧٧- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة: الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
٧٨- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى في علم الأصول، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الطبعة: الأولى، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).
٧٩- ابن فارس، أحمد القزويني الرازي، أبو الحسين، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٨٠- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، غريب القرآن، المحقق: أحمد صقر، (دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).
٨١- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).
٨٢- القفال الكبير، محمد بن علي الشاشي أبو بكر، محاسن الشريعة في فروع الشافعية، اعتنى به: محمد علي سمك، الطبعة: الأولى، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ).
٨٣- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، الروح، حققه: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، خرج أحاديثه: كمال بن محمد قالمي،

الطبعة: الثالثة (الأولى لدار ابن حزم)، (الرياض: دار عطاءات العلم – بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م).

٨٤- ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود المطبوعة مع عون المعبود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة: الثانية، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).

٨٥- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الفروسية، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الطبعة: الأولى، (السعودية: دار الأندلس، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٨٦- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٨٧- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، دون تاريخ طبع).

٨٨- الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور، تأويلات أهل السنة = تفسير الماتريدي، المحقق: د. مجدي باسلوم، الطبعة: الأولى، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٨٩- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الطبعة: الأولى، (دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٩٠- ابن مجاهد، أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبو بكر البغدادي، كتاب السبعة في القراءات، تحقيق: شوقي ضيف، الطبعة: الثانية، (مصر: دار المعارف، ١٤٠٠هـ).

٩١- محمود، إبراهيم صالح، الشهرة وأثرها في الحكم على الحديث، مجلة الجامعة العراقية، المجلد: ٢، العدد: ٤٨، الصفحة: ١٨٢.

٩٢- المديني، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصبهاني، أبو موسى، خصائص مسند الإمام أحمد، (مكتبة التوبة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٩٣- المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المصري المالكي، الجنى الداني في حروف المعاني، المحقق: د. فخر الدين قباوة - الأستاذ محمد نديم فاضل، الطبعة: الأولى، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

٩٤- مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، (بيروت: دار الجيل، دون تاريخ طبع).

٩٥- مصطفى، إبراهيم . الزيات، أحمد . عبد القادر، حامد . النجار، محمد، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة).

٩٦- المطيري، عبد الرحمن بن عبد الله، السياق القرآني وأثره في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير ابن كثير، (رسالة ماجستير من أم القرى غير مطبوعة، ١٤٢٩هـ).

٩٧- المعلمي، عبد الرحمن بن يحيي اليماني، آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني، اعتنى به: مجموعة من الباحثين، منهم: المدير العلمي للمشروع علي بن محمد العمران، وفق المنهج المعتمد: من الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة: الأولى، (مكة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ).

٩٨- المقدسي، ضياء الدين، الأحاديث المختارة، الطبعة: الأولى - الثالثة، (بيروت - لبنان: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠: ١٤٢٠هـ-١٩٩٠: ٢٠٠٠م).

٩٩- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).

١٠٠- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (دار الفكر، دون تاريخ طبع).

١٠١- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، (دار الفكر، دون تاريخ طبع).

١٠٢- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

١٠٣- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

References :

1. al-Aḥmad nkry, al-Qāḍī ʻAbd al-Nabī ibn ʻAbd al-Rasūl, Dustūr al-ʻulamāʾ = Jāmiʻ al-ʻUlūm fī iṣṭilāḥāt al-Funūn, ʻArab ʻibārātihi al-Fārisīyah: Ḥasan Hānī Faḥṣ, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (Lubnān-Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1421h-2000m).
2. Āl Būrnū, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad ibn Muḥammad Abū al-Ḥārith al-Ghazzī, Mawsūʻat al-qawāʻid al-fiqhīyah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (Bayrūt-Lubnān: Muʾassasat al-Risālah, 1424h-2003m).
3. Āl Taymīyah-bdʾ btṣnyfhā al-jidd: Majd al-Dīn ʻAbd al-Salām ibn Taymīyah (t 652h), wa-aḍāfa ilayhā al-Ab: ʻAbd al-Ḥalīm ibn Taymīyah (t682h), thumma akmlhā alābn al-Ḥafīd: Aḥmad ibn Taymīyah (t728h) -, almswdh fī uṣūl al-fiqh, al-muḥaqqiq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd, (Dār al-Kitāb al-ʻArabī, Dawwin Tārīkh Ṭubiʻa).
4. al-Alūsī, Shihāb al-Dīn Maḥmūd ibn ʻAbd Allāh al-Ḥusaynī, Rūḥ al-maʻānī fī tafsīr al-Qurʾān al-ʻAẓīm wa-al-Sabʻ al-mathānī, al-muḥaqqiq: ʻAlī ʻAbd al-Bārī ʻAṭīyah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1415h).
5. al-Bāḥusayn, Yaʻqūb, Ṭuruq al-istidlāl wa-muqaddimātuhā ʻinda al-manāṭiqah wa-al-uṣūlīyīn, al-Ṭabʻah al-thāniyah, (al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1422h).
6. Bāzamūl, Aḥmad ʻUmar ibn Sālim, al-barāʻah fī dirāsah Ḥadīth Biʾr bḍāʻh riwāyah wa-dirāyah, al-Majallah al-ʻIlmīyah li-Kullīyat uṣūl al-Dīn wa-al-Daʻwah bi-al-Zaqāzīq, al-mujallad: 30, al-ʻadad: 2, (2018m).
7. bāshnfr, Saʻīd ibn ʻAbd al-Qādir, Kashf al-lithām ʻan al-aḥādīth al-ḍaʻīfah fī al-aḥkām al-maʻmūl bi-hā ʻinda al-aʾimmah al-Aʻlām, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (Dār Ibn Ḥazm, 1427h).

8. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʻīl Abū Allāh al-Juʻfī, al-Jāmiʻ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-muḥaqqiq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (Dār Ṭawq al-najāh, 1422h).
9. al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī, al-sunan al-Kubrá, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (Ḥaydar Ābād aldkn-al-Hind: Majlis Dāʾirat al-Maʻārif al-ʻUmānīyah, 1352: 1355h).
10. al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr, Dalāʾil al-Nubūwah wa-maʻrifat aḥwāl ṣāḥib al-sharīʻah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1405h).
11. al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ʻAlī ibn Mūsá alkhsrwjrdy al-Khurāsānī, Abū Bakr, al-iʻtiqād wa-al-hidāyah ilá sabīl al-Rashād ʻalá madhhab al-Salaf wa-aṣḥāb al-ḥadīth, al-muḥaqqiq: Abū ʻAbd Allāh Aḥmad ibn Ibrāhīm Abū al-ʻAynayn, ʻallaqa ʻalayhi: ʻAbd al-Razzāq ʻAfīfī ،Qaddama la-hu: D. ʻAbd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ al-Maḥmūd, al-Ṭabʻah: al-thāniyah, (al-Manṣūrah: Dār al-Hudá al-Nabawī-al-Riyāḍ: Dār al-Faḍīlah, 1427h-2006m).
12. al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá ibn Sūrat, Jāmiʻ al-Tirmidhī, (Bayrūt-Lubnān: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1996-1998m).
13. al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʻĪsá ibn Sūrat, Shamāʾil al-Nabī ṣallá Allāh ʻalayhi wa-sallam, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (Bayrūt-Lubnān: Dār al-Gharb al-Islāmī, 2000M).
14. al-Taftāzānī, Saʻd al-Dīn Masʻūd ibn ʻUmar ibn ʻAbd Allāh, sharḥ al-maqāṣid fī ʻilm al-kalām, (Bākistān: Dār al-Maʻārif al-Nuʻmānīyah, 1401h-1981m).

15. al-Tahānawī, Ẓafar Aḥmad al-ʻUthmānī, Qawāʻid fī ʻulūm al-ḥadīth, al-Ṭabʻah: al-thālithah, (Bayrūt-Lubnān: Dār al-Qalam, 1392h).
16. al-Tahānawī, Muḥammad ibn ʻAlī Ibn al-Qāḍī Muḥammad Ḥāmid ibn Muḥammad Ṣābir al-Fārūqī al-Ḥanafī, Mawsūʻat Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-ʻUlūm, taqdīm wa-ishrāf wa-murājaʻat: D. Rafīq al-ʻAjam, taḥqīq: D. ʻAlī Daḥrūj, naql al-naṣṣ al-Fārisī ilá al-ʻArabīyah: D. ʻAbd Allāh al-Khālidī ،al-Tarjamah al-ajnabīyah: D. Jūrj zynāny, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (Bayrūt: Maktabat Lubnān Nāshirūn, 1996m).
17. Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm al-Ḥarrānī, Majmūʻ al-Fatāwá, al-muḥaqqiq: ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, (al-Madīnah al-Nabawīyah-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah: Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1416h-1995m).
18. Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām ibn ʻAbd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, sharḥ al-ʻUmdah (min awwal Kitāb al-ṣalāh ilá ākhir Bāb ādāb al-Mashy ilá al-ṣalāh), al-muḥaqqiq: Khālid ibn ʻAlī ibn Muḥammad al-Mushayqiḥ, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah: Dār al-ʻĀṣimah, 1418h-1997m).
19. Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām ibn ʻAbd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah fī naqḍ kalām al-Shīʻah al-qadarīyah, al-muḥaqqiq: Muḥammad Rashād Sālim, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (al-Riyāḍ: Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd al-Islāmīyah, 1406h-1986m).

20. al-Jurjānī, ʻAlī ibn Muḥammad ibn ʻAlī al-Zayn al-Sharīf, Kitāb altʻryfāt, al-muḥaqqiq: ḍabaṭahu waṣaḥḥaḥahu: Jamāʻat min al-ʻulamāʾ bi-ishrāf al-Ṭabʻah: al-ūlá, (Bayrūt-Lubnān: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1403h-1983m).
21. Ibn Jinnī, Abū al-Fatḥ ʻUthmān al-Mawṣilī, al-Muḥtasib fī Tabyīn Wujūh shawādhdh al-qirāʾāt wa-al-īḍāḥ ʻanhā, (Wizārat al-Awqāf-al-Majlis al-Aʻlá lil-Shuʾūn al-Islāmīyah, 1420h-1999m).
22. al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʻīl ibn Ḥammād al-Fārābī, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah, taḥqīq: Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār, al-Ṭabʻah: al-rābiʻah, (Bayrūt: Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, 1407h-1987m).
23. al-Juwaynī, ʻAbd al-Malik ibn ʻAbd Allāh ibn Yūsuf Abū al-Maʻālī, al-burhān fī uṣūl al-fiqh, taḥqīq: D. ʻAbd al-ʻAẓīm Maḥmūd al-Dīb, al-Ṭabʻah al-rābiʻah, (al-Manṣūrah-Miṣr: al-Wafāʾ, 1418h).
24. Ibn Abī Ḥātim, Abū Muḥammad ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs al-Rāzī, al-jarḥ wa-al-taʻdīl, al-muḥaqqiq: ʻAbd al-Raḥmān ibn Yaḥyá al-Muʻallimī al-Yamānī, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (Bayrūt: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʻArabī, mṣwrā min al-Ṭabʻah al-Hindīyah, 1952-1953m).
25. Ibn Abī Ḥātim, Abū Muḥammad ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs ibn al-Mundhir al-Tamīmī, al-Ḥanẓalī, al-Rāzī, tafsīr al-Qurʾān al-ʻAẓīm, al-muḥaqqiq: Asʻad Muḥammad al-Ṭayyib, al-Ṭabʻah: al-thālithah, (al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah: Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, 1419H).
26. Ibn Abī Ḥātim, Abū Muḥammad ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs ibn al-Mundhir al-Tamīmī, al-Ḥanẓalī, al-Rāzī, al-ʻilal, taḥqīq: farīq min al-bāḥithīn bi-ishrāf wa-ʻināyat: D / Saʻd ibn ʻAbd Allāh al-Ḥamīd wad / Khālid ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Juraysī,

al-Ṭabʿah: al-ūlá, (Maṭābiʿ al-Ḥumayḍī, 1427h-2006m).
27. al-Ḥākim, Abū ʿAbd Allāh al-Nīsābūrī, al-Mustadrak ʿalá al-ṣaḥīḥayn, (Bayrūt-Lubnān: Dār al-Maʿrifah, Dawwin Tārīkh Ṭubiʿa).
28. al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Nīsābūrī, al-Mustadrak ʿalá al-ṣaḥīḥayn Wa-bi-dhaylihi al-Talkhīṣ lil-Ḥāfiẓ al-Dhahabī, taḥqīq: Amīr al-Nuʿmānī wa-Yūsuf al-Marʿashlī, (Dār al-Maʿrifah mṣwran ʿan al-Ṭabʿah al-Hindīyah, 1335h).
29. Ibn Ḥibbān, Muḥammad al-Bustī, Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, al-Ṭabʿah: al-thāniyah, (Bayrūt-Lubnān: Muʾassasat al-Risālah, 1414h-1993m).
30. Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-ʿAsqalānī, Lisān al-mīzān, al-muḥaqqiq: ʿAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, al-Ṭabʿah: al-ūlá, (Dār al-Bashāʾir al-Islāmīyah, 2002M).
31. Ibn Ḥajar, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-ʿAsqalānī, Nuzhat al-naẓar fī Tawḍīḥ nukhbah al-Fikr fī muṣṭalaḥ ahl al-athar, ḥaqqaqahu ʿalá nasakhahu mqrwʾh ʿalá al-muʾallif wa-ʿallaqa ʿalayhi: Nūr al-Dīn ʿItr, al-Ṭabʿah: al-thālithah, (Dimashq: Maṭbaʿat al-Ṣabāḥ, 1421h-2000m).
32. Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-ʿAsqalānī, al-Nukat ʿalá Kitāb Ibn al-Ṣalāḥ, taḥqīq: Rabīʿ ibn Hādī ʿUmayr al-Madkhalī, al-Ṭabʿah: al-ūlá, (al-Madīnah al-Munawwarah, al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah: ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī bi-al-Jāmiʿah al-Islāmīyah, 1404h-1984m).
33. al-Ḥarbī, Ḥusayn ibn ʿAlī, Qawāʿid al-tarjīḥ ʿinda al-mufassirīn, al-Ṭabʿah: al-thāniyah, (al-Riyāḍ: Dār al-Qāsim, H).

34. Ibn Ḥazm, ʻAlī ibn Aḥmad al-Andalusī Abū Muḥammad, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (al-Qāhirah: Dār al-ḥadīth, 1404h).
35. Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad, Musnad Aḥmad, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (Jamʻīyat al-Maknaz al-Islāmī-Dār al-Minhāj, 1431h-2010m).
36. al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn ʻAlī ibn Thābit ibn Aḥmad ibn Mahdī, al-Faqīh wālmtfqh, al-muḥaqqiq: Abū ʻAbd al-Raḥmān ʻĀdil ibn Yūsuf alʻzāzy, al-Ṭabʻah: al-thāniyah, (al-Saʻūdīyah: Dār Ibn al-Jawzī, 1421h).
37. al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn ʻAlī ibn Thābit ibn Aḥmad ibn Mahdī, al-Kifāyah fī ʻilm al-riwāyah, al-muḥaqqiq: Abū Allāh alswrqy, Ibrāhīm Ḥamdī al-madanī, (al-Madīnah al-Munawwarah: al-Maktabah al-ʻIlmīyah, Dawwin Tārīkh Ṭubiʻa).
38. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath al-Sijistānī, Sunan Abī Dāwūd, (Bayrūt-Lubnān: Dār al-Kitāb al-ʻArabī, Dawwin Tārīkh Ṭubiʻa).
39. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ʻAmr al-Azdī al-Sijistānī, Risālat Abī Dāwūd ilá ahl Makkah wa-ghayrihim fī waṣf Sunanihi, al-muḥaqqiq: Muḥammad al-Ṣabbāgh, (Bayrūt: Dār al-ʻArabīyah, Dawwin Tārīkh Ṭubiʻa).
40. Ibn Durayd, Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Azdī, Jamharat al-lughah, taḥqīq: Ramzī Munīr Baʻlabakkī, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (Bayrūt: Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, 1987m).
41. al-Daylamī, shyrwyh ibn shhrdār, al-Firdaws bmʼthwr al-khiṭāb, taḥqīq: al-Saʻīd ibn Basyūnī Zaghlūl, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1406h).
42. al-Dhahabī, Abū ʻAbd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻUthmān, mīzān al-iʻtidāl fī Naqd al-rijāl, al-muḥaqqiq: Muḥammad Raḍwān ʻAraqsūsī, wa-Muḥammad Barakāt, wʻmār Rīḥāwī,

wa-Ghayyāth al-Ḥājj Aḥmad, wa-Fādī al-Maghribī, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (Dimashq: Muʾassasat al-Risālah al-ʻĀlamīyah, 1430h-2009m).

43. al-Zarkashī, Abū ʻAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur, al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (Dār al-Kutubī, 1414h-1994m).
44. al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur, al-Nukat ʻalá muqaddimah Ibn al-Ṣalāḥ, taḥqīq: D. Zayn al-ʻĀbidīn ibn Muḥammad bi-lā Furayj, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (al-Riyāḍ, Aḍwāʾ al-Salaf, 1419h-1998m).
45. al-Zahrānī, Nāyif ibn Saʻīd, al-istidlāl fī al-tafsīr "dirāsah fī Manhaj Ibn Jarīr al-Ṭabarī fī al-istidlāl ʻalá al-maʻānī fī al-tafsīr", al-Ṭabʻah: al-ūlá, (al-Riyāḍ: Markaz tafsīr lil-Dirāsāt al-Qurʾānīyah, 1436h).
46. al-Subkī, Tāj al-Dīn ʻAbd al-Wahhāb, jamʻ al-jawāmiʻ fī uṣūl al-fiqh, ʻallaqa ʻalayhi wa-waḍaʻa ḥawāshīhi: ʻAbd al-Munʻim Khalīl Ibrāhīm, al-Ṭabʻah: al-thāniyah, (Bayrūt-Lubnān: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424h).
47. al-Sakhāwī, Shams al-Dīn Abū al-Khayr Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʻUthmān ibn Muḥammad, Fatḥ al-Mughīth bi-sharḥ Alfīyat al-ḥadīth lil-Iraqi, al-muḥaqqiq: ʻAlī Ḥusayn ʻAlī, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (Miṣr: Maktabat al-Sunnah, 1424h-2003m).
48. al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-aʾimmah, al-Mabsūṭ, (Bayrūt: Dār al-Maʻrifah, 1414h-1993m).
49. Sulaymān, Muḥammad Ṣāliḥ, ikhtilāf al-Salaf fī al-tafsīr bayna al-tanẓīr wa-al-taṭbīq, al-Ṭabʻah: al-thāniyah, (al-Riyāḍ: Markaz tafsīr lil-Dirāsāt al-Qurʾānīyah, 1436h).

50. al-Sindī, Muḥammad ibn ʻAbd al-Hādī alttwy, Nūr al-Dīn, Ḥāshiyat al-Sindī ʻalá Sunan Ibn Mājah = Kifāyat al-ḥājah fī sharḥ Sunan Ibn Mājah, (Bayrūt: Dār al-Jīl).
51. al-Suyūṭī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn, al-Durr al-manthūr, (Bayrūt: Dār al-Fikr, Dawwin Tārīkh Ṭubiʻa).
52. al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī, al-Iʻtiṣām, taḥqīq wa-dirāsat: j1: D. Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Shuqayr, j2: D. Saʻd ibn ʻAbd Allāh Āl Ḥamīd, j3: D. Hishām ibn Ismāʻīl al-Ṣīnī, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah: Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1429h-2008m).
53. al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī, al-Muwāfaqāt, al-muḥaqqiq: Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (al-Nāshir: Dār Ibn ʻAffān, 1417h-1997m).
54. al-Shāfiʻī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-ʻAbbās ibn ʻUthmān ibn Shāfiʻ ibn ʻAbd al-Muṭṭalib ibn ʻAbd Manāf al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī, al-Risālah, al-muḥaqqiq: Aḥmad Shākir, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (Miṣr: Maktabah al-Ḥalabī, 1358h-1940m).
55. al-Shāfiʻī, Muḥammad ibn Idrīs, ikhtilāf al-ḥadīth, al-muḥaqqiq: Rifʻat Fawzī ʻAbd al-Muṭṭalib, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (al-Manṣūrah Miṣr: Dār al-Wafāʼ, 1422h-2001m).
56. al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn, Mudhakkirah uṣūl al-fiqh ʻalá Rawḍat al-nāẓir, ishrāf: Bakr Abū Zayd, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (Makkah al-Mukarramah: Dār ʻĀlam al-Fawāʼid, 1426).
57. al-Shahrī, Muḥammad ibn Ẓāfir, al-ʻIlm al-Munīf fīmā qīla ʻanhu: talaqqī bālqbwl aw ʻalayhi al-ʻamal

min al-ḥadīth al-Ḍa‘īf, Majallat al-Ḥikmah, al-‘adad: 31, al-Ṣafḥah: 159.
58. al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Yamanī, Fatḥ al-qadīr, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, (Dimashq-Bayrūt: Dār Ibn Kathīr-Dār al-Kalim al-Ṭayyib, 1414h).
59. Abū al-Shaykh al-Aṣbahānī, Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Ja‘far ibn Ḥayyān al-Anṣārī, al-‘Aẓmah, al-muḥaqqiq: Riḍā’ Allāh ibn Muḥammad Idrīs al-Mubārakfūrī, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, (al-Riyāḍ: Dār al-‘Āṣimah, 1408h).
60. Ibn al-Ṣalāḥ, ‘Uthmān ibn ‘Abd al-Raḥmān, ma‘rifat anwā‘ ‘ulūm al-ḥadīth, taḥqīq: ‘Abd al-Laṭīf al-Hamīm-Māhir Yāsīn al-Faḥl, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, (Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1423h-2002m).
61. al-Ṣayāṣinah, ‘Ammār, "al-tarjīḥ bayna aqwāl al-mufassirīn bāl’srā’ylyāt", Majallat Ma‘had al-Imām al-Shāṭibī, al-‘adad: 29, al-Ṣafḥah: 264, (1441h).
62. al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad, al-Mu‘jam al-kabīr, taḥqīq farīq min al-bāḥithīn bi-ishrāf: Sa‘d ibn ‘Abd Allāh al-Ḥamīd, wa-Khālid ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Juraysī (j13, 14, 21), (al-Qāhirah: Maktabat Ibn Taymīyah, Dawwin Tārīkh Ṭubi‘a).
63. al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Abū Ja‘far, Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān, al-muḥaqqiq: Aḥmad Muḥammad Shākir, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, (Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 1420h-2000m).
64. al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Abū Ja‘far, Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur’ān = tafsīr al-Ṭabarī, taḥqīq: D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, bi-al-ta‘āwun ma‘a Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah bi-Dār Hajar D.‘Abd al-sanad Ḥasan Yamāmah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, (Dār Hajar lil-Ṭibā‘ah

wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ wa-al-Iʿlān, 1422h-2001m).
65. al-Ṭaḥāwī, Abū Jaʿfar, sharḥ mushkil al-Āthār, al-Ṭabʿah: al-ūlá, (Bayrūt-Lubnān: Muʾassasat al-Risālah, 1415h-1994m).
66. al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṣarṣarī, Abū al-Rabīʿ, Najm al-Dīn, sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, al-muḥaqqiq: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, al-Ṭabʿah: al-ūlá, (Muʾassasat al-Risālah, 1407h-1987m).
67. al-ʿĀmir, ʿAbd al-Raḥmān ibn Fuʾād, al-masāʾil al-fiqhīyah allatī banāhā al-Imām Aḥmad ʿalá Ḥadīth Ḍaʿīf jamʿan wa-dirāsat, (Risālat duktūrāh min Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd bi-al-Riyāḍ, 1437h).
68. Ibn ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh al-Nimrī al-Qurṭubī, alāstdhkār al-Jāmiʿ li-madhāhib fuqahāʾ al-amṣār wa-ʿulamāʾ al-aqṭār fīmā taḍammanahu al-Muwaṭṭaʾ min maʿānī al-raʾy wa-al-āthār wa-sharḥ dhālika kullahu bālʾyjāz wālākhtṣār, taḥqīq: ʿbdālmʿṭy Amīn Qalʿajī, al-Ṭabʿah: al-ūlá, (Dimashq: Dār Qutaybah-Ḥalab: Dār al-Waʿy, 1414h-1993m).
69. Ibn ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad al-Nimrī al-Qurṭubī, al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-maʿānī wa-al-asānīd, taḥqīq: Muṣṭafá ibn Aḥmad al-ʿAlawī, Muḥammad ʿAbd al-kabīr al-Bakrī, (al-Maghrib: Wizārat ʿumūm al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmīyah, 1387h).
70. Ibn ʿAbd al-Salām, ʿIzz al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz, al-ishārah ilá al-Ījāz fī baʿḍ anwāʿ al-majāz, (al-Madīnah: al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Dimashq: Maṭābiʿ Dār al-Fikr).
71. Abū ʿubyd, al-Qāsim ibn Sallām ibn ʿAbd Allāh al-Harawī al-Baghdādī, faḍāʾil al-Qurʾān, taḥqīq:

Marwān al-ʻAṭīyah, wa-Muḥsin Kharābah, wa-wafāʾ Taqī al-Dīn, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (Dimashq-Bayrūt: Dār Ibn Kathīr, 1415h-1995m).

72. ʻUbayd, Nihād ʻAbd al-Ḥalīm, "al-adillah al-qāṭiʻah ʻalá an al-Ḍaʻīf ʻinda min qabla al-Tirmidhī lā ymāthl al-Ḥasan", Majallat al-sharīʻah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah al-Kuwayt, al-mujallad: 10, al-ʻadad: 27, (1416h).
73. Ibn ʻAdī, Abū Aḥmad ʻAbd Allāh al-Jurjānī, al-kāmil fī ḍuʻafāʾ al-rijāl, al-muḥaqqiq: Māzin Muḥammad al-Sirsāwī, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1434h-2013m).
74. al-ʻIrāqī, Zayn al-Dīn ʻAbd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn ibn ʻAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr ibn Ibrāhīm, sharḥ al-Tabṣirah wa-al-tadhkirah, taḥqīq: ʻAbd al-Laṭīf al-Hamīm-Māhir Yāsīn al-Faḥl, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (Bayrūt-Lubnān: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1423h-2002m).
75. Ibn al-ʻArabī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh Abū Bakr al-Maʻāfirī al-Ishbīlī al-Mālikī, Aḥkām al-Qurʾān, rājaʻa uṣūlahu wa-kharraja aḥādīthahu wa-ʻallaqa ʻalayhi: Muḥammad ʻAbd al-Qādir ʻAṭā, al-Ṭabʻah: al-thālithah, (Bayrūt-Lubnān: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1424h-2003m).
76. Ibn ʻAṭīyah, Abū Muḥammad ʻAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn ʻAbd al-Raḥmān ibn Tammām al-Andalusī al-Muḥāribī, al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-ʻAzīz, al-muḥaqqiq: ʻAbd al-Salām ʻAbd al-Shāfī Muḥammad, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1422h).
77. al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī, al-Mustaṣfá fī ʻilm al-uṣūl, al-muḥaqqiq: Muḥammad ibn Sulaymān al-Ashqar, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (Bayrūt-Lubnān: Muʾassasat al-Risālah, 1417h-1997m).

78. Ibn Fāris, Aḥmad al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn, Maqāyīs al-lughah, al-muḥaqqiq: ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, (Dār al-Fikr, 1399h-1979m).
79. Ibn Qutaybah, Abū Muḥammad ʻAbd Allāh ibn Muslim al-Dīnawarī, Gharīb al-Qurʾān, al-muḥaqqiq: Aḥmad Ṣaqr, (Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1398h-1978m).
80. al-Qurṭubī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Faraḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn, al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qurʾān = tafsīr al-Qurṭubī, taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, al-Ṭabʻah: al-thāniyah, (al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1384h-1964m).
81. al-Qaffāl al-kabīr, Muḥammad ibn ʻAlī al-Shāshī Abū Bakr, Maḥāsin al-sharīʻah fī furūʻ al-Shāfiʻīyah, iʻtaná bi-hi: Muḥammad ʻAlī Samak, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (Bayrūt-Lubnān: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1428h).
82. Ibn al-Qayyim, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, al-rūḥ, ḥaqqaqahu: Muḥammad Ajmal Ayyūb al-iṣlāḥī, kharraja aḥādīthahu: Kamāl ibn Muḥammad Qālimī, rājaʻahu: Saʻūd ibn ʻAbd al-ʻAzīz al-ʻArīfī-Judayʻ ibn Muḥammad al-Judayʻ, al-Ṭabʻah: al-thālithah (al-ūlá li-Dār Ibn Ḥazm), (al-Riyāḍ: Dār ʻaṭāʾāt al-ʻIlm-Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, 1440h-2019m).
83. Ibn al-Qayyim, Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim ʻalá Sunan Abī Dāwūd al-maṭbūʻah maʻa ʻAwn al-Maʻbūd, taḥqīq: ʻAbd al-Raḥmān Muḥammad ʻUthmān, al-Ṭabʻah: al-thāniyah, (al-Madīnah al-Munawwarah: al-Maktabah al-Salafīyah, 1388h-1968m).
84. Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Saʻd Shams al-Dīn, al-furūsīyah, taḥqīq: Mashhūr ibn Ḥasan ibn Maḥmūd ibn Salmān, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (al-Saʻūdīyah: Dār al-Andalus, 1414h-1993m).

85. Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Shams al-Dīn, Tuḥfat al-mawdūd bi-aḥkām al-mawlūd, al-muḥaqqiq: ‘Abd al-Qādir al-Arnā’ūṭ, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, (Dimashq: Maktabat Dār al-Bayān, 1391h-1971m).
86. Ibn Kathīr, Abū al-Fidā’ Ismā‘īl ibn ‘Umar al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī, tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm, al-muḥaqqiq: Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, (Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1420h-1999m).
87. al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī alqrymy, Abū al-Baqā’ al-Ḥanafī, al-Kullīyāt Mu‘jam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah, al-muḥaqqiq: ‘Adnān Darwīsh-Muḥammad al-Miṣrī, (Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, Dawwin Tārīkh Ṭubi‘a).
88. al-Māturīdī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Abū Manṣūr, Ta’wīlāt ahl al-Sunnah = tafsīr al-Māturīdī, al-muḥaqqiq: D. Majdī Bāslūm, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, (Bayrūt-Lubnān: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1426h-2005m).
89. Ibn Mājah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Sunan Ibn Mājah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, (Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, 1430h-2009m).
90. Ibn Mujāhid, Aḥmad ibn Mūsá ibn al-‘Abbās al-Tamīmī, Abū Bakr al-Baghdādī, Kitāb al-sab‘ah fī al-qirā’āt, taḥqīq: Shawqī Ḍayf, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, (Miṣr: Dār al-Ma‘ārif, 1400h).
91. Muḥammad Rashīd Riḍā, Ibn ‘Alī Riḍā ibn Muḥammad Shams al-Dīn ibn Muḥammad Bahā’ al-Dīn ibn Manlā ‘Alī Khalīfah alqlmwny al-Ḥusaynī, tafsīr al-Qur’ān al-Ḥakīm = tafsīr al-Manār, (al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, 1990m).
92. Maḥmūd, Ibrāhīm Ṣāliḥ, al-shuhrah wa-atharuhā fī al-ḥukm ‘alá al-ḥadīth, Majallat al-Jāmi‘ah al-‘Irāqīyah, al-mujallad: 2, al-‘adad: 48, al-Ṣafḥah: 182.

93. al-Madīnī, Muḥammad ibn ʻUmar ibn Aḥmad ibn ʻUmar ibn Muḥammad al-Aṣbahānī, Abū Mūsá, Khaṣāʾiṣ Musnad al-Imām Aḥmad, (Maktabat al-Tawbah, 1410h-1990m).
94. al-Murādī, Abū Muḥammad Badr al-Dīn Ḥasan ibn Qāsim ibn ʻAbd Allāh ibn ʻAlī al-Miṣrī al-Mālikī, al-Janá al-Dānī fī ḥurūf al-maʻānī, al-muḥaqqiq: D. Fakhr al-Dīn Qabāwah-al-Ustādh Muḥammad Nadīm Fāḍil, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (Bayrūt-Lubnān: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1413h-1992m).
95. Muslim, Ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, Abū al-Ḥusayn, al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-ʻAdl ʻan al-ʻAdl ilá Rasūl Allāh = ﷺ Ṣaḥīḥ Muslim, (Bayrūt: Dār al-Jīl, Dawwin Tārīkh Ṭubiʻa).
96. al-Muṭayrī, ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAbd Allāh, al-siyāq al-Qurʾānī wa-atharuhu fī al-tafsīr dirāsah Naẓarīyat taṭbīqīyah min khilāl tafsīr Ibn Kathīr, (Risālat mājistīr min Umm al-Qurá ghayr Maṭbūʻat, H).
97. al-Muʻallimī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Yaḥyá al-Yamānī, Āthār al-Shaykh al-ʻallāmah ʻAbd al-Raḥmān ibn Yaḥyá al-Muʻallimī al-Yamānī, iʻtaná bi-hi: majmūʻah min al-bāḥithīn, minhum: al-mudīr al-ʻIlmī lil-mashrūʻ ʻAlī ibn Muḥammad al-ʻumrān, wafqa al-manhaj al-muʻtamad: min al-Shaykh Bakr ibn ʻAbd Allāh Abū Zayd, al-Ṭabʻah: al-ūlá, (Makkah: Dār ʻĀlam al-Fawāʾid lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1434h).
98. al-Maqdisī, Ḍiyāʾ al-Dīn, al-aḥādīth al-mukhtārah, al-Ṭabʻah: al-ūlá-al-thālithah, (Bayrūt-Lubnān: Dār Khiḍr lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1410: 1420h-1990: 2000M).
99. Abū Naʻīm, Aḥmad ibn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Isḥāq ibn Mūsá ibn Mahrān al-Aṣbahānī, Ḥilyat al-awliyāʾ wa-ṭabaqāt al-aṣfiyāʾ, (al-Saʻādah-bi-jiwār Muḥāfaẓat Miṣr, 1394h-1974m).

100. al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab (ma‘a Takmilat al-Subkī wālmṭy‘y), (Dār al-Fikr, Dawwin Tārīkh Ṭubi‘a).
101. Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid alsywāsy, Fatḥ al-qadīr, (Dār al-Fikr, Dawwin Tārīkh Ṭubi‘a).
102. al-Haythamī, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn ‘Alī ibn Abī Bakr ibn Sulaymān, Majma‘ al-zawā’id wa-manba‘ al-Fawā’id, al-muḥaqqiq: Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, (al-Qāhirah: Maktabat al-Qudsī, 1414h-1994m).
103. Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf Ibn al-Farrā’, al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh, ḥaqqaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi wa-kharraja naṣṣahu: D Aḥmad ibn ‘Alī ibn Siyar al-Mubārakī, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, (1410h-1990m).